تعليم الطفل المعاق بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية

بقلم: د/ هشام عبد السيد الصافي*

الملخص:

يحظى تعليم الأطفال المعاقين باهتمام العالم خصوصا في الربع الأخير من هذا القرن، وذلك لأن الأطفال المعاقين يمثلون شريحة من شرائح المجتمع تمثل من 10 % إلي 15% من أطفال المجتمع مما يعنى أن حرمانهم من التعليم سيحرم المجتمع من عُشر قوته على أقل تقدير في البناء بل سيكون هذا العشر عائقا وعبئا على المجتمع؛ لعدم تمكنهم من خدمة أنفسهم، فأي مجتمع يصبو للتقدم لابد له من الاهتمام بتعليم أطفاله أيًّا كانوا أصحّاء أم معاقين.

Summary:

Enjoys disabled children education worldwide attention, especially in the last quarter of a century, because children with disabilities represent a segment of society represents from 10% to 15% of the children of the community, which means that the denial of education will deprive society of ten strength at the very least in the building, but this will be ten obstacle and a burden on society, they could not serve themselves any society aspires for progress to be his interest in the education of their children, whoever they are healthy or disabled.

مقدمة:

تعد مشكلة الإعاقة من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والنفسية المهمة التي تواجه كافة المجتمعات على السواء، حيث إنها تمس ما يقرب من10 - 15% من أفراد المجتمع الدولي، وذلك وفقا للتقرير العالمي حول الإعاقة للعام 2011، الذي أعدّته منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، وهو أول تقرير عالمي عن الإعاقة في العالم، والذي يفضي إلى أن هناك أكثر من مليار شخص يعانون من الإعاقة في العالم، ولا شك أن وجود ظاهرة المعاقين كانت منذ القدم، فلم يخل أي

* محاضر منتدب بكلية الحقوق – جامعة حلوان – مصر.

مجتمع إنساني من وجود هذه الظاهرة، غير أن النظرة إلى المعاق كانت مختلفة من مجتمع إلى مجتمع آخر، ومن عصر لآخر، فكان القدماء مثلاً يقتلون كل من ولد بشيء شاذ في جسمه باعتباره نذير شؤم ودليلاً على غضب الآلهة، ظنا منهم أن قتلهم يرضي الآلهة، لذا فقد كانت كل فئات المعاقين منبوذة من المجتمعات القديمة، حتى أن بعض مشاهير الفلاسفة مثل أفلاطون نادي بوجوب التخلص من الأطفال المعاقين عن طريق قتلهم للمحافظة على نقاء العنصر البشري في جمهوريته.

وفي العصور المتقدمة عن ذلك كان مصير المعاقين معلقًّا بيد شيخ القبيلة الذي بيده وحده تقرير مصائرهم، اعتمادًا على درجة تقديره للإعاقة وعلى ما تحتاجه من خدمات اقتصادية أو اجتماعية. ويشير بعض الكتّاب إلى أنه كان يتم التخلص من المعاقين عن طريق إلقائهم إلى الأنهار أو تركهم على قمم الجبال ليموتوا بفعل الظروف المناخية، حتى جاء الإسلام فاهتم بالمعاقين، واعترف بحقوقهم في الإعانة والرعاية والمساعدة والتأهيل، باعتبارهم جزءًا لا يتجزأ من البيان الإنساني والاجتماعي، فالمساواة بين البشر هي الأساس، فشريعتنا السمحاء تنادي بتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين كل الأفراد فالكل سواسية كأسنان المشط، والكل يستطيع أن يشارك في صنع الحضارة حسب ما تسمح به قدراته وإمكاناته واستعداداته، ثم بعد قرون جاءت التشريعات الدولية والقوانين الوضعية لتقرر بعض ما قرّره الإسلام من حقوق للمعاقين، ومن هذه الحقوق حقه في التعلم بغض النظر عن قدراته ومواهبه.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلي أن هناك ما يعادل 10% - 15% من أطفال أيّ مجتمع معاقين ينتظرون من مجتمعاتهم الرعاية بهم والاهتمام بشأنهم ودمجهم في المجتمع، حتى يستطيعوا - بعدما يخلعون رداء الطفولة- أن يفيدوا مجتمعاتهم ولا يكونوا شوكة في ظهر مجتمعاتهم تئنّ من ألمها. إلا أنه لا يجب أن ينظر للرعاية باعتبار الطفل المعاق مجرد أنبوب للأكل أو جسد يجب حمايته من البرد وتنظيفه من الأوساخ وعلاجه من الأمراض فحسب، بل باعتباره كائنا اجتماعيًّا، ووافدًا جديدًا إلى عالمنا، تنقصه الخبرة والإحاطة بما يدور حوله؛ فالأطفال بصفة عامة في أي مجتمع، إن كانوا في طفولتهم جزءًا لا يتجزأ من الحاضر فهم كل المستقبل؛ ولذلك يجب تسليحهم بما

يمكن المجتمع من التقدم في مستقبله. والسلاح الوحيد الذي يمكن تسليحهم به لحاضر سعيد ومستقبل أفضل هو سلاح التعليم الذي يعد حقًّا من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية، بل ودمجهم مع الأطفال الأصحّاء في عملية تعليمية واحدة مما يتيح استفادة المجتمع من النابهين منهم.

وقد سجل التاريخ ذلك بتخليده ذكرى العديد من المعوقين الأفذاذ الذين أفادوا مجتمعاتهم، ومن الأمثلة على هؤلاء "توماس أديسون"، الذي لم تمنعه إعاقته السمعية عن التعلم والإبداع، "هلين كلير" التي لم تمنعها إعاقتها الثلاثية، فهي كانت "لا تسمع ولا تبصر ولا تتكلم" عن التعلم بل والتخرج من الجامعة، "ستيفين هوكنج" والذي لم يمنعه عجزه عن الحركة والكلام أن يصبح أشهر عالم فزياء في العصر الحالي بل يقوم بالتدريس في جامعة كمبريدج، الإمام الترمذي كان أعمى ولم يمنعه العمى عن أن يكون صاحب كتاب من أشهر الكتب الستة في الحديث، أبو العلاء المعري الذي أصبح كفيفًا في صغره وصار من كبار الفلاسفة والأدباء في عصره، طه حسين الذي فقد بصره في صغره وصار عميد الأدب العربي.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

تعد أهم الصعوبات التي واجهت الباحث ندرة الكتابات القانونية المتخصصة حول حق الطفل المعاق في التعليم باعتباره أساس كل الحقوق؛ فكل الكتابات القانونية تتناول حقوق الطفل بصفة عامة، ويرد فيها ذكر الطفل المعاق على استحياء دون إبراز لحقه في التعليم، والكتابات التي تناولت حقه في التعليم كانت كتابات تربوية أو كتابات نفسية تتحدث أغلبها عن الصعوبات التي تواجه الطفل المعاق وأسرته في التعليم، وكيفية إعداد مناهج تعليمية خاصة به، وكيفية تدريب المعلمين للتعامل مع الأطفال المعاقين.

خطة البحث:

نظراً لأن التعليم أصبح من أهم قنوات الاهتمام العالمي، حيث يرتبط ارتباطًا وثيقاً بإنشاء الأجيال الصالحة والواعية؛ فهذا البحث يحاول إلقاء الضوء على التطبيق التشريعي والقضائي والشرعي لحق الطفل المعاق في التعليم، وسنحاول توضيح ذلك في مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: المفهوم القانوني والشرعي للطفل المعاق.
المبحث الثاني: تعليم الطفل المعاق من منطلق قانوني وشرعي.

المبحث الأول

المفهوم القانوني والشرعي للطفل المعاق

تطورت المفاهيم التي حاولت مناقشة حقوق الطفل لا سيما بخصوص تحديد من هو الطفل المعني بالمخاطبة مع مرور الزمن. فلم يعد ينظر إلى الأطفال الآن باعتبارهم يمثلون أشياء سلبية تشغل اهتمام الكبار بل باعتبارهم أفرادًا من البشر لهم حقوق خاصة بهم، فمفهوم الطفل كغيره من المفاهيم يختلف باختلاف المجتمعات والأنظمة؛ حيث إن لكل مجتمع قانون يحدد مفهومه انطلاقًا من معطيات ثقافية داخلية خاصة بكل مجتمع، كما تتعدد المعايير لتعريف من هو الطفل، وإن كان الشائع لتعريف الطفولة المعيار الزمني أو الفئات العمرية، ويعتبر هذا المعيار من أبسط المعايير في تحديد مفهوم الطفولة[1]، والطفل هو الطفل سواء كان صحيحًا أو كان معاقًا من ذوى الاحتياجات الخاصة، وسنحاول التعرف على مفهوم الطفل المعاق من خلال التطرق لمفهوم الطفل في البداية، ثم نتطرق لمفهوم الإعاقة، حتى نصل لتعريف محدد للطفل المعاق، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والفقه.

المطلب الأول: المفهوم القانوني والشرعي للطفل

الفرع الأول: مفهوم الطفل في الاتفاقيات الدولية

جاءت اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989[2]، والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة، حيث أصبح ينظر

---

(1) أ. **سماح محسن صبري عبد الفتاح أبو الليل:** عمالة الأطفال في أطار منظمة العمل الدولية مع إشارة إلي موقف مصر منها، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2008، ص41.

(2) اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ =

إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوقٌ إنسانية لا يمكن التغاضي عنها، فَعُرِّفَ الطفل في مادتها الأولى على النحو الآتي: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل أيَّ إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[1]، إلا أن هذا التعريف قد لاقى الكثير من الانتقادات من قبل الفقه والتي تتمثل في:

أولاً: أنه أهمل المرحلة الجنينية فلم يدخلها في مرحلة الطفولة رغم أهمية هذه المرحلة.

ثانياً: أن رفع سن الطفل إلي الثامنة عشر يتعارض مع أبسط القواعد العلمية والتقسيمات العصرية المنصوص عليها في علم نفس النمو؛ فمن المعلوم أن مرحلة الطفولة تنتهي بالبلوغ لتبدأ مرحلة أخرى جديدة هي مرحلة المراهقة. ويعنى مصطلح المراهقة -كما يستخدم في علم النفس- مرحلة الانتقال من الطفولة إلي مرحلة الرشد والنضج، فالمراهقة مرحلة تأهب لمرحلة الرشد.

ثالثاً: أن الإنسان حتى سن الثامنة عشر لا يقبل في محيط علاقاته الاجتماعية أن يوصف بأنه مجرد طفل بل يعتبر ذلك من قبيل الإهانة والتقليل من شأنه، ومن الناحية المقابلة فإن من يتعاملون معه لا ينظرون إليه كطفل بل إلي إنسان يافع أو مراهق تعدى مرحلة الطفولة[2]، كما يؤخذ عليها أنها وضعت سنًّا أقصي للطفل وهو ثمانية عشر سنة ما لم يوجد تشريع وطني يحدد سنًّا آخر أقل، وبالتالي لو كان هناك

=

في 20 نوفمبر 1989 حيث وقعت عليها في ذلك اليوم 61 دولة، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، وصدقت عليها 191 دولة مع إبداء الدول المنضمة العديد من التحفظات؛ إلا أنه من الملاحظ أن هذه الاتفاقية انضمت إليها جميع الدول باستثناء دولتين هما: الولايات المتحدة الأمريكية والصومال.

(1) كان نص المادة في المشروع التمهيدي للاتفاقية كالتالي: "الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثمانية عشرة أو حسب قانون الدولة، أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك"، ولكن أدى اعتراض العديد من الدول على نص المادة، وخاصة الإسلامية منها إلى حذف عبارة "منذ لحظة الولادة" من التعريف؛ لأن هذه العبارة لا تعترف بالحماية السابقة على الولادة أي أثناء فترة الحمل (حقوق الجنين)، وتمت الموافقة على هذا الاقتراح.

(2) راجع **د. هلال عبد اللاه أحمد، د. خالد محمد القاضي**: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار الطلائع، الطبعة الأولى، 2006، ص26، 27.

تشريع داخلي يخالف السن المحدد بمعرفة الاتفاقية كحد أقصي لسن الطفولة يكون هو المطبق ويهمل السن المحدد بالاتفاقية[1].

الفرع الثاني: مفهوم الطفل في التشريعات المصرية

لم يفرد المشرع المصري قبل قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008، تعريفًا محددًا للطفل، وعندما عرّفه في هذا القانون والتشريعات التالية التزم بتعريف اتفاقية حقوق الطفل، فعرفه من خلال المرحلة[2]، فورد في المادة الثانية من قانون الطفل: "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة. وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر. فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلا قدرت السن بمعرفة احدي الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة". أما قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 فقد عرف الطفل بمعيار زمني مختلف وذلك في المادة 98 منه بأنه: "يعتبر طفلا- في تطبيق أحكام القانون – كل من بلغ الرابعة عشرة سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسى ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة. ويلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلا دون سن السادسة عشرة بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من مكتب القوى العاملة المختص"، ثم جاء الدستور المصري المعدل في عام 2014 بالنص على سن الطفل المحدد في قانون الطفل وذلك في المادة 80 التي جرى نصها على الآتي: "يعد طفلاً كل من لم يبلغ

(1) راجع أ. **كهينة عسكري**: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2015-2016، ص13.

(2) هناك مسميات أربع وردت بالتشريعات المصرية المختلفة تشير جميعها إلى صغر السن و ما ينطوي عليه من قصور عقلي و ضعف النفس و التأثر بشكل كبير بالظروف الخارجية المحيطة.و تتمثل هذه المسميات الأربع في : الطفل، الحدث، الصبي، القاصر إلا أن لفظي :الطفل و الحدث يعتبران الأكثر شيوعا واستعمالا، راجع **أ. بلقاسم سويقات:** الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2010-2011، ص7.

الثامنة عشرة من عمره..."[1]. من هنا يمكن القول إن الطفل لم يعد الصغير الذي لم يتكلم بعد، بل اتسع مفهومه ليشمل مرحلة عمرية متسعة فكل انسان منذ لحظة

(1) وقد ورد بالمادة 45 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 تعريف غير مباشر للطفل مرتبط بسن التمييز فجاء نصها على أن: "1-لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التميز لصغر في السن أو عته أو جنون.2- وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدا للتميز".

ومع تعدد سن الطفل في القوانين المصرية المختلفة لذلك نري ضرورة تدخل المشرع لتوحيد سن الطفولة في التشريعات المدنية والجنائية والسياسية، بسن 18 سنة خصوصاً مع وجود نص دستوري بذلك، وهو ما يعد تطبيق لأحكام القضاء الإداري المصري الذي ورد به أن "من المقرر وفقًا لقاعدة التدرج التشريعي أنه لا يجوز للقاعدة التشريعية الأدنى من القانون أن تخالف أحكام هذا الأخير، فعلو النصوص القانونية على بعضها وفقًا لتلك القاعدة يفيد بالضرورة تدرجها وفق ترتيبها، فلا يكون أدناها مقيدًا لأعلاها ولا متصادمًا معه أو متجاوزًا له، بل يتعين دومًا أن يكون دائرًا في إطاره"، راجع الحكم في الدعوى رقم 1720 لسنة 62 ق بجلسة 1/6/ 2008.

وقد كان قبل صدور التشريعات السابقة يطلق على الطفل في التشريعات المختلفة اسم الحدث والتي أغلبها كان يتعلق بالجرائم المرتكبة منه بداية من صدر قانون المنتخبات في يناير 1830 والذي اختص في أحد أبوابه معاملة المجرمين الأحداث وكان الشرط الأساسي في هذا القانون هو أن "التمييز" أساسا للمسئولية وقد حدد ذلك ببلوغ الحدث سن الثانية عشرة وللقاضي في ظل هذا القانون أن يقوم بتوبيخ الحدث وعقابه أو تسليمه لوالديه أو وضعه في الأماكن التي تقدمها الحكومة حتى بلوغه 18 سنة، وبالرغم من أن القضاء في مصر كان موكولا إلى القضاة الشرعيين ينظرون إلى الشكاوي التي تقدم من الأهالي ضد الصغار وكانوا يطبقون عليهم حكم الشريعة والتي كانت لا تقضي بعقوبة **إلا إذا توافر التمييز وبلوغ** سن الرشد و لهذا كان القاضي يسلم الصغير إلى والديه أو يأمر بعقابه الذي لا يتعدى الضرب أو التوبيخ، ثم عدل ذلك بصدور قانون العقوبات سنة 1883 ثم أعيد تعديله بصدور قانون سنة 1904 وكانت أحكامه مقصورة على المجرمين الأحداث فقط، **ثم انشئت محكمة خاصة بالأحداث سنة 1905** ثم تبعها بعد ذلك صدور القانون رقم2 لسنة 1908 واعتبر هذا القانون أن الصغير متشرد إذا كان في حالة من الحالات الآتية: 1-إذا تسول في الطريق العام أو محل عمومي.2- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر ولا وسائط التعيش وكان أبواه متوفين أو محبوسين تنفيذا لأحكام صدرت ضدهما.3- إذا كان سيئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وصية أمه -إذا كان الأب متوفياً أو غائباً أو كان عديم الأهلية- أومن ولي أمره. وكان هذا القانون قد أجاز الإرسال إلى الإصلاحية وهو الجزء الوحيد الذي اتخذه ضد الحدث المشرد وكان هذا القانون يشترط ألا تقام الدعوى العمومية على الحدث إلا بتصريح من ولي الأمر.إلا أن هذا القانون نال الكثير من النقد لكونه قد اقتصر تطبيقه على كل من بلغ 15 سنة وقد صدر الأمر العسكري رقم 476 لسنة 1944 ليجعل سن الحدث ثماني عشرة سنة وتوسع في تعريف التشرد واعتبر الحدث مشردا إذا أتى أحد الأفعال الآتية: 1- التسول في الطريق العام.2- جمع أعقاب السجائر. 3- بيع السلع التافهة.4- عرض الألعاب البهلوانية بقصد التسول. 5- الاشتغال بالدعارة أو القمار.6- اعتياد النوم في =

ميلاده حتى سن الثامنة عشر يعد طفلاً، وبالتالي كل من يبلغ ذلك السن يخرج من مرحلة الطفولة ونطاق الحماية المقررة لها[1].

الفرع الثالث: مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي وعند علماء الاجتماع

يختلف مفهوم الفقه الإسلامي عن علماء الاجتماع في تعريفه للطفل، فالأول عرف الطفل بسن بلوغ الحلم من خلال تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾. الآية 59 من سورة النور. والحلم يعنى الاحتلام، والاحتلام دليل البلوغ، والبلوغ هو سن التكليف لمعظم الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات[2]، وبالتالي تكون مرحلة الطفولة هي

=

الشوارع. 7- مخالطة المتشردين والأشخاص ذوي السيرة السيئة.وتطور الأمر إلى إلغاء الأمر العسكري بإصدار القانون رقم 124 لسنة 1949 والذي اقتصر تطبيقه على محافظتي القاهرة والإسكندرية وترك لوزير الشئون الاجتماعية أن يقرر سريانه على غيرهما من المحافظات في المادة 13 منه. ثم تلاه بعد ذلك القانون رقم 124 لسنة 1949 والذي تناول الأحكام الموضوعية في كيفية معاملة الأحداث، ثم جاء قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 ثم تلاه القانون 118 لسنة 1952 بشأن الولاية على النفس ثم صدر قانون رقم 427 لسنة 1954 الذي حظر على صغار السن الدخول إلى السينما حتى يتجنب هؤلاء الصغار مشاهدة أفلام العنف وغيرها من التي لها تأثير نفسي عليهم .ثم قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974 والذي عرف الحدث من خلال تقسيمهم وفقاً لأعمارهم في المادة (15) منه إلي مرحلتين: الأولى تبدأ بالميلاد حتى سن الخامسة عشر والثانية من الخامسة عشر حتى الثامنة عشر فيمكن فيها تطبيق عقوبات للجرائم المرتكبة، ولكن بصورة أخف من تلك التي تطبق على البالغين مرتكبي نفس الجرائم، وقد جاء القانون العمل رقم 137 لسنة 1981 بوضع حد أدنى لسن الحدث الذي يجوز تشغيله أو تدريبه.

(1) **د. عبد الهادي فوزى العوضي:** الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية، دار النهضة العربية، 2008، ص9، 10.

(2) **راجع في تفاصيل ذلك أ. محمد برهام المشاعلي**: اغتيال البراءة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2010، ص10، 11.

ويعرف بلوغ الصغير تارة بالسن وتارة بعلامات تدل على أنه قد بلغ إن لم يبلغ حد السن المقرر، وفي بيان ذلك تفصيل المذاهب: **الحنفية**: يعرف بلوغ الذكر بالاحتلام وإنزال المني وإحبال المرأة وفي الأنثى : بالحيض والحبل فإذا لم يعلم شيء من ذلك عنهما فإن بلوغهما يعرف بالسن، فمتى بلغ سنهما خمس عشرة سنة فقد بلغا الحلم على المفتي به، وقال أبو حنيفة : إنما يبلغان بالسن إذا أتم الذكر ثماني عشرة سنة والأنثى سبع عشرة سنة.

المالكية: قالوا يعرف البلوغ بعلامات: أحدهما: إنزال المني مطلقا في اليقظة أو في الحلم. ثانيها: الحيض والحبل =

تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ[1]، وهذه الفترة اختلف الفقهاء في تقديرها، فقدرها أبو حنيفة بثمانية عشر سنة للولد وسبعة عشر سنة للفتاة، وقدرها الصاحبان والجمهور بخمس عشرة سنة لكل من الفتي والفتاة، في حين قدرها ابن حزم الظاهري بتسع عشرة سنة، وهذه الأقوال الفقهية تدل على التقاء الفقه الإسلامي واتفاقه مع ما ورد باتفاقية حقوق الطفل[2].

وهو خاص بالمرأة. ثالثها: إنبات شعر العانة الخشن أما الشعر الرقيق" الزغب" ليس بعلامة وكذلك شعر اللحية والشارب فإنه ليس بعلامة فقد يبلغ الإنسان قبل أن ينبت له شيء من ذلك بزمن طويل، ومتى نبت شعر العانة الخشن، كان ذلك علامة على التكليف بالنسبة لحقوق الله من صوم وصلاة ونحوهما وحقوق عبادة الله على التحقيق. رابعا: نتن الإبط. خامساً: فرق أرنبة الأنف. سادساً: غلظ الصوت، فإن لم يظهر شيء من ذلك كان بلوغ الصغير السن وهو: أن يتم ثماني عشر سنة، وقيل : يبلغ بمجرد الدخول في السنة الثامنة عشرة.
الشافعية: قالوا: يعرف بلوغ الذكر والأنثى بتمام خمس عشرة سنة بالتحديد ويعرف بعلامات غير ذلك: منها الإمناء ولا يكون علامة على البلوغ إلا إذا أتم الصغير تسع سنين، فإذا أمنى قبل ذلك كون المني ناشئا من مرض لا عن بلوغ فلا يعتبر. ومنها الحيض في الأنثى وهو ما يمكن إذا بلغت سبع سنين تقريبا.
الحنابلة: قالوا : يحصل بلوغ الصغير ذكراً كان أو أنثى بثلاثة أشياء. أحدهما: إنزال المني يقظة أو منامًا، سواء كان باحتلام أو جماع أو غير ذلك. الثاني: نبات شعر العانة الخشن الذي يحتاج في إزالته إلى الموسى. أما الشعر الرقاق "الزغب" فإنه ليس بعلامة. الثالث: بلوغ سنهما خمس عشرة سنة كاملة وتزيد الأنثى على الذكر بشيئين: أحدهما الحيض. ثانيهما: الحمل، ويقدر وقت بلوغها بما قبل وضعها بستة أشهر، ويعرف بلوغ الخنثى "المشكل" بأمور: منها : تمام خمس عشرة سنة أيضا. راجع **د. عبد الرحمن الجزيري:** كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الثاني، دار الحديث، 1994، ص313، وما بعدها.

(1) وقد قسم **الإمام السيوطي** مسميات الطفل حسب مراحله السنية فالولد مادام في بطن أمه فهو جنين فإذا ولدته سمي صبيا، فإذا فطم سمي غلاما إلي سبع سنين، ثم يصير يافعا إلي عشر، ثم يصير حزوزا إلي خمس عشرة، فلفظ الصبي يطلق على من لم يبلغ الحلم ولفظ طفل يطلق على من لم يبلغ مبلغ الرجال فالحد الفاصل بين الصغر والكبر هو البلوغ، وهو يأخذ في تحديد معيار الخروج من طور الطفولة لطور الرجال بمعياري العلامات الطبيعية والسن معاً فإذا ظهرت العلامات الطبيعية للبلوغ في سن مبكر، فإنه ينتظر حتى يبلغ الشخص الخامسة عشر من عمره وهو الحد الأدنى للبلوغ عند الفقهاء على خلاف باقي الفقهاء السابق ذكر أراءهم، راجع **د. محمد علي محمد سكيكر:** حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية العربية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 2011، ص17.
(2) **د. هلال عبد اللاه أحمد، د. خالد محمد القاضي، مرجع سابق، ص29. د. فاطمة شحاته أحمد زيدان:** تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص17.

بينما عرف جانب من الفقه الاجتماعي الطفل بأنه: الولد أو البنت حتى سن البلوغ أو على المولود ما دام ناعماً، وقد يطلق على الشخص ما دام مستمر النمو الجسدي والعقلي، وللأطفال مراحل نمو مختلفة فمنهم المتقدم والمتخلف، والنبيه والخامل، والسوي والشاذ والاجتماعي واللا اجتماعي"[1]، بينما عرفه جانب آخر من خلال وصفه بأنه" الإنسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلكه من قدرات عقلية وعاطفية وبدنية وحسية إلا أن هذه القدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل فينمو الاتجاه السلوكي الإرادي للطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه[2]، من خلال ما تقدم، يمكن توضيح الفرق بين التعريفات القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية على النحو التالي:

1-التعريف الشرعي يجعل تحديد السن معتبراً في حال عدم ظهور علامات البلوغ المعروفة، فإن ظهرت فإن العبرة بها، بينما يعتبر التعريف القانوني أن السن هو المعوَّل الوحيد لاعتبار الطفولة.

2- جعل التعريف الفقهي السن معتبراً ما لم يبلغ الطفل الحلم، بينما حدّد القانون الدولي السن بثماني عشرة سنة ما لم يحدّد القانون الوطني لأي بلد سن أدنى.

(1) ويعرف كذلك أنه" من كان دون سن التمييز، بحيث لا يدري من هو لصغره، ولا يميز عورات النساء والرجال لصغره، ولا يقال لمن تجاوز سن التمييز طفل بل صبي أو حزور أو يافع أو مراهق"، وعرف كذلك بأنه" ويعرف الطفل أيضاً على أنه" الإنسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلك من قدرات عقلية وروحية وعاطفية وبدنية وحسية، إلا أن هذه القدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل، فينمو الاتجاه السلوكي الإرادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه". راجع **أ. عبدالعزيز بن سعود بن سعد الحارثي**: سن المسئولية الجنائية للطفل في النظام السعودي دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص21، ما بعدها.

(2) **د. خالد مصطفي فهمى**: حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقية الدولية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص10.

3- جاء التعريف الشرعي ليكون أدق، حين جعل الحد الفاصل هو ظاهر خلقية معهودة يمكن التحقق منها واعتبارها وهي البلوغ، حيث إن التحديد بالسن تشوبه شائبة التخمين لاحتمال التلاعب بأوراق الميلاد وغير ذلك[1].

وفي النهاية لابد أن أوضح أنه ليس من السهل وضع تعريف للطفل ثابت يصلح أن يطبق على كل الأطفال في كل زمان ومكان، وذلك لأنه لا يمكن وضع حدود عمرية ولا جسمية دقيقة بين مرحلة الطفولة والمرحلة العمرية التي تليها فهناك العديد من الاعتبارات والظروف الجسمية والنفسية والعقلية والاخلاقية التي تختلف من طفل لأخر، كما أن طول أو قصر فترة الطفولة يرتبط ارتباطا وثيقا بظروف المجتمع والثقافة السائدة فيه والفترة الزمنية اللازمة لإعداد الأفراد فيه لتحمل المسئولية، ولذلك نرى أن فترة الطفولة تكون قصيرة في المجتمعات البدائية والزراعية والمتخلفة، بينما تكون طويلة في المجتمعات الصناعية والمتقدمة، كما ترجع أهمية تحديد بداية سن الطفولة ونهايته لوضع معاملة قانونية خاصة لهذه الفئة من المجتمع توفرت الحماية الوقائية لها.

المطلب الثاني: مفهوم المعـــاق

اهتمت التشريعات الدولية والمحلية بالأشخاص المعاقين بداية من منتصف القرن الماضي وحتى نستطيع الوقوف على تعريف قانوني محدّد للطفل المعاق كان من

(1) **أ. عبدالعزيز بن سعود بن سعد الحارثي،** مرجع سابق، ص25، 26.
و يمكن القول أن الشريعة الإسلامية أول من ميز بين الصغار و الكبار من بني البشر في السن تميزا واضحا، إذ قررت أحكاما اختلفت باختلاف السن منذ ولادة الإنسان إلى حين بلوغه سن الرشد وهي ثلاثة مراحل:
1-مرحلة الصغير غير المميز :وتبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة من عمره.
2-مرحلة الإدراك الضعيف : و تبدأ من سن السابعة من عمر الصغير وتنتهي بالبلوغ.
3-مرحلة الإدراك التام : و تسمى مرحلة البلوغ و تبدأ من سن الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة- على اختلاف بين العلماء – أو بإحدى الظواهر الطبيعية التي تظهر لدى الصبي مثل الاحتلام أو إنبات الشعر لدى الذكر أو الحيض لدى الأنثى. راجع **أ. بلقاسم سويقات،** مرجع سابق،، ص10.

اللازم التعرف على تعاريف الشخص المعاق في الاتفاقيات الدولية والقانون والفقه، وهو ما سنوضحه في الآتي:

الفرع الأول: مفهوم المعاق في الاتفاقيات الدولية

عرفت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعوّق تعريفاً عاماً يشمل المعوّق ذهنياً وغيره، حيث تنص المادة (2/1) من الاتفاقية الدولية المشار إليها على أن "الأشخاص ذوي الإعاقة هم كل من يعاني من عاهات طويلة الأمد بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"[1].

الفرع الثاني: مفهوم المعاق في التشريع المصري

عرف قانون تأهيل المعاقين رقم (39) لسنة1975 والمعدل بالقانون رقم (49) لسنة 1982 في المادة (8) منه المعوّق بأنه: "كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد

(1) شكلت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2006 ودخلت حيز النفاذ في مايو 2008، نقطة تحول في الفلسفة والمفاهيم التي تقوم عليها السياسات والبرامج والخطط التي تتعاطى مع قضايا الإعاقة على المستويات المختلفة، فبات من المستقر عليه أن التوجه القائم على الحقوق الذي ينظر إلى الإعاقة على أنها حالة متغيرة من تداخل وتفاعل العوامل الشخصية والعوائق البيئية بمعناها الواسع هو النموذج الذي يجب أن يشكل الإطار النظري والفلسفي للتشريعات والسياسات والخطط والبرامج الدولية والإقليمية والوطنية على حد سواء، راجع **د. مهند العزة:** اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، سلسلة الدراسات الاجتماعية، تصدر عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،2011، ص10.

وقد ورد بالفقرة ه من ديباجة الاتفاقية من تأكيد على أن مفهوم الإعاقة لازال لم يتضح بعد من خلال نصها بأن " وإذ تدرك أن الإعاقة تشكِّل مفهوما لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين".

وقد فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في 30 مارس 2007. بعد التصديق عليها من قبل 20 دولة فقد دخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 2008. اعتبارا من مارس 2015 صدق 153 طرف ووقع 159 طرف على المعاهدة بما في ذلك الاتحاد الأوروبي.

على نفسه في مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه أو نقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي نتيجة عجز خلقي منذ الولادة".

الفرع الثالث: مفهوم الإعاقة والمعاق في الفقه الاجتماعي والتربوي والطبي

عرف جانب من الفقه الإعاقة بأنها" حالة عدم القدرة على تلبية الفرد لمتطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة، والمرتبطة بعمره وجنسه وخصائصه الاجتماعية الثقافية وذلك نتيجة الإصابة أو العجز في أداء الوظائف الفسيولوجية والنفسية[1]، كما عرفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة ذاتها دون التطرق للشخص المعاق بأنها" حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسمية أو الذهنية ترجع إلي عوامل وراثية أو بيئية، تعوق الفرد عن تعلم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المماثل له في السن. وترجع الإعاقة إلي عوامل وراثية أو سوء تغذية للطفل أو للأم أثناء الحمل أو للولادات غير الآمنة أو المرض أثناء الحمل أو التدخين أو لزواج الأقارب، كما تحدث نتيجة تعرض الطفل لبعض الأمراض، أو الكوارث، أو الحوادث، أو الحروب أو أعمال العنف، أو عوامل ترجع إلي تلوث البيئة، وهي ظاهرة من الظواهر الجسمية أو الحسية أو العقلية ينجم عنها آثار نفسية واقتصادية واجتماعية"[2]، كما عرفها جانب أخر بأنها" الخسارة أو النقص في طاقة الفرد في أي ناحية من نواحي الشخصية، وهي تشمل الحواجز التي على المعوق أن يعبرها ويتخطاها حتى يتحقق له أقصي قدر من الاستفادة من امكانياته البدنية والعقلية والاجتماعية"[3]، عرف الفقه المعاق بأنه: "الشخص الذي يحتاج إلى الآخرين في

(1) **أ. رنا محمد عواده:** الإعاقة والتأهيل المجتمعي، بحث مقدم للمؤتمر الفلسطيني للتنمية وإعادة الإعمار في الضفة الغربية، المنعقد خلال الفترة من 14-2006/3/15، ص5.

(2) **د. عبد البر أحمد مصطفي فضل:** الحماية الجنائية لحقوق الطفل في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط، 2016، ص49،48.

وهذا التعريف يتوافق مع ما ورد بديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الفقرة ط من أن " وإذ تعترف كذلك بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة"، وبالطبع يتم التصنيف على حسب نوع الإعاقة وسببها.

(3) **أ. طارق حسن صديق سلطان:** دور الجمعيات الأهلية في تربية الطفل المعاق" دراسة ميدانية"، رسالة =

تدبير حياته الجسدية وهو العاجز عن توجيه نفسه في مجتمعه وهو الذي لا يستطيع التحرك بفاعلية أمام الآخرين ولا يستطيع القيام بعمل منتج قياساً بمن هو في مثل عمره وجنسه وتأمين العيش لنفسه"[1]، كما عُرف بأنه: "فرد لديه قصور في القدرة سواء الجسمية أم الحسية أم العقلية أم النفسية أم الاجتماعية ناتج عن حدث خلقي منذ الولادة أو مكتسب، فيكون غير قادر على كفالة نفسه كليا أو جزئيا في أي من هذه القدرات ليسد حاجاته الأساسية، معتمدا على قدرته الفردية إلى جانب غياب القدرة على المزاولة والاستمرارية بالمعدل الطبيعي للفرد العادي، للحد الذي يتطلب المساعدة ويستوجب التأهيل لباقي قدراته المتاحة، وفقا لإعاقته ولبيئته المحيطة لتوفير بعض الاستقرار لهذا الفرد اجتماعيا ونفسيا واقتصاديا"[2]، كما عُرف بأنه" هو الفرد الذي خرج عن السواء في امكانياته وقدراته واحتاج إلي معاونة الأخرين في كفالته أو إنجاز شؤونه"[3]، عُرف أيضاً بأنه " الشخص العاجز عن تأمين الضرورات العادية للحياة الفردية والاجتماعية بنفسه بصورة كلية أو جزئية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية"[4]، البعض يطلق حديثاً على المعاق مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة ويعرفونهم بأنهم: "الأفراد الذين يختلفون في أدائهم بشكل ملحوظ عن أداء أقرانهم أو ما هو متوقع من أقرانهم، والذين يمكن اعتبارهم مختلفين فقط عندما تدعو الضرورة لوضع برامج تربوية خاصة لتلبية احتياجاته"[5]، كما يعرفهم البعض بأنهم" أولئك الأفراد الذين

=

ماجستير، كلية التربية بسوهاج ،جامعة الوادي، 2003، ص37.

(1) راجع د. **عبد المؤمن شجاع الدين:** أحكام المعوّق ذهنيًا بين الشريعة والقانون اليمني، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، 2011، ص7.

(2) أ. **رائد محمد أبو الكاس:** رعاية المعاقين في الفكر التربوي الإسلامي في ضوء المشكلات التي يواجهونها، رسالة ماجستير، كلية التربية الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008،ص31.

(3) أ. **طارق حسن صديق سلطان**، مرجع سابق، ص39.

(4) راجع أ. **رنا محمد صبحي عواده:** دمج المعاقين حركيا في المجتمع المحلي بيئيا واجتماعيا، "دراسة حالة في محافظة نابلس"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص12.

(5) ومن هذا التعريف فإن ذوى الحاجات الخاصة تشمل الأفراد المنحرفين عن الوسط بالنسبة لأقرانهم

=

يخرفون عن المستوى العادي أو المتوسط في خاصية ما من الخصائص، أو في جانب ما – أو أكثر- من جوانب الشخصية، إلى الدرجة التي تحتم احتياجاتهم إلى خدمة خاصة، تختلف عما تقدم إلى أقرانهم العاديين، وذلك لمساعدتهم على تحقيق أقصى ما يمكن بلوغه من النمو والتوافق"[1].

الفرع الرابع: مفهوم الإعاقة والمعاقين في اللغة العربية والفقه الإسلامي

جاءت كلمة الإعاقة في اللغة من فعل عاق، عوقا: منعه وشغله عنه فهو عائق، وجمعه عوقُ وعوائق، وعوائق الدهر: شواغله وأحداثه. عوقَهُ عن كذا: عاقة (تعوق): امتنع وثبط (العائق) – في النبات ما يعوق انتشار البذور أو الثمار من عوامل حيوية أو طبيعية[2]، أما الفقه الإسلامي فتحدث عن المعوقين بأنهم المنافقين وليسوا أصحاب العاهات فالإسلام دين يري في كل البشر سواء الفضل فيها للعربي على الأعجمي بالتقوى والعمل الصالح فقط[3]، فقال تعالي في المعوّقين: ﴿ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلۡمُعَوِّقِينَ مِنكُمۡ وَٱلۡقَآئِلِينَ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ هَلُمَّ إِلَيۡنَاۖ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلۡبَأۡسَ إِلَّا قَلِيلًا ١٨ ﴾[4]،

في الاتجاهين السلبي والايجابي ليشمل بالإضافة إلى المعوقين الموهوبين والمتفوقين. راجع د. **سري زيد الكيلاني:** التدابير الشرعية في توفير الرعاية لذوي الحاجات الخاصة في الشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، المجلد32 ، العدد الأول، 2005، ص23.

(1) د. **محسن عبد الستار عزب**: تعليم ذوى الاحتياجات الخاصة، بحث منشور بالنشرة الدورية للمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، مصر، العدد: 11، 2007 -2008، ص 12.

(2) راجع المعجم الوجيز، صادر عن مجمع اللغة العربية، مصر، 2002، ص441.

(3) فالإسلام الإعاقة فيه هي إعاقة الكفر والمعاق فيه وهو الكافر الذي لا يفقه من ربه، وهو ما أكدته الآيات القرآنية التي تحدثت عن الإعاقة بمفهومها الطبي الذي نشهده اليوم تتحدث فيها عن وصف للكافر فوصفته بأنه أعمى وأصم وأبكم، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنۡعِقُ بِمَا لَا يَسۡمَعُ إِلَّا دُعَآءٗ وَنِدَآءٗۚ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ١٧١﴾. الآية 171: سورة البقرة، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا صُمّٞ وَبُكۡمٞ فِي ٱلظُّلُمَٰتِۗ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضۡلِلۡهُ وَمَن يَشَأۡ يَجۡعَلۡهُ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٣٩﴾. الآية 39 سورة الأنعام، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ١٧٩﴾. الآية 179 : سورة الأعراف.

(4) سورة الأحزاب: الآية 18.

فقيل إن المعوقين هم المثبطون الذين يصدون المسلمين عن القتال مع رسول الله وقيل في هؤلاء المعوقين أنهم كانوا عبد الله بن أُبَيّ وأصحابه من المنافقين، فقال لإخوانهم ما محمد وأصحابه إلا قلّة وهو هالك ومن معه فهلّموا وفارقوا محمدًا، وقيل إن القائل هم اليهود قالوا لإخوانهم من المنافقين تعالوا إلينا وفارقوا محمدا فإنه هالك وإن أبا سفيان إن ظفر بكم لم يبق منكم أحدا[1].

ومن التعريفات السابقة يتضح وضع تعريف واحد يجمع كل الإعاقات، ويصف حال كل المعاقين، إلا أنه هناك مجموعة من الخصائص والسمات العامة التي من الممكن أن يشترك فيها معظم المعاقين بغض النظر عن نوع الإعاقة والتي تتمثل في الآتي[2]:

1 - أن الأسباب الحقيقية للإعاقة بمختلف إشكالها غير واضحة في نسبة كبيرة من الحالات، صحيح أن بعض الإعاقات يمكن تحديد عوامل عضوية محددة كأسباب لها ولكن إعاقات أخرى قد لا يعرف لها سبب معين.

2- الإعاقة التي تصيب الإنسان أيا كان نوعها، قد تحد من قدرته على ممارسة وظيفة أو أكثر من وظائف الحياة اليومية بصورة طبيعية، ومن هذه الوظائف التي قد تحد الإعاقة القيام بها على الوجه السليم التعليم، العمل، الرياضة، وغيرها من الوظائف.

3- إن الفرد المعاق له حاجاته الخاصة التي تنشأ عن إعاقته والتي يستلزم إشباعها أو الوفاء بها إجراءات خاصة، قد تختلف عن الإجراءات التي تتبع في تلبية حاجات الأفراد الأسوياء، وهذه الحاجات الخاصة تختلف من معاق إلى آخر، وبالتالي فإن إجراءات وأساليب مواجهه هذه الإجراءات الخاصة قد تختلف من معاق إلى آخر.

(1) راجع في تفسير سورة الأحزاب: **د. محمد محمود حجازي**، التفسير الواضح، الجزء الحادي والعشرون، ط1، د.ن، 1954، ص64، وما بعدها.

(2) **أ. رائد محمد أبو الكاس**، مرجع سابق، ص32، 33.

4- إن الإعاقة التي تصيب الفرد هي من الأمور النسبية، وليس كل شخص يعاني من عجز ما هو شخص معاق، ذلك أن الفرد المصاب قد يكون معاقا بالنسبة لعمل من الأعمال أو أمر من الأمور، ولا يكون كذلك بالنسبة لعمل آخر، والسبب أن هناك العديد من الأجهزة التعويضية الوظيفية من جهة، وهناك إمكانية لإزالة الحواجز البيئية من جهة ثانية، وبالتالي مساعدة الأشخاص العاجزين على تأدية الوظائف الحياتية اليومية، كما أن الإعاقات والعاهات التي يتعرض لها الأفراد تختلف في طبيعتها ودرجة حِدّتها، و في النتائج المترتبة عليها، وفي تأثيرها في نمو المعاق وفي تعلمه وثقفه العام وفي قابليته للتأهيل والتكيف.

5- إن المعاقين ومهما اختلفوا في نوع الإعاقة وحِدّتها لديهم القابلية والرغبة في العمل وممارسة الوظيفة المناسبة لهم، ولكن هذا يفرض على المجتمع العمل على دمجهم ومساعدتهم ورعايتهم.

المطلب الثالث: مفهوم الطفل المعاق

عرفت المادة 141 من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3452 لسنة 1997 بأنه: "يقصد بالطفل ذي الإعاقة كل طفل لديه خلل كلّي أو جزئي بدني أو عقلي أو ذهني أو نفسي أو حسي متى كان طويل الأجل يمكن أن يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع على قدم المساواة مع من في عمره من الأطفال"[1]، وعرفه الفقه بأنه: "الطفل الذي يتدنى مستوى أدائه عن أقرانه بشكل

(1) وقد قامت المادة السابقة بذكر أنواع الإعاقة بالتفصيل بالنص على أن " ..**ويعد طفلا ذا إعاقة:**

1- الأطفال ذوو الإعاقة البصرية وهم فئتان:

أ- **المكفوفون:** وهم الأطفال الذين فقدوا حاسة البصر أو كان بصرهم من الضعف بدرجة يحتاجون فيها إلى أساليب تعليمية لا تعتمد على استخدام البصر، ولا يستطيعون التعامل البصري مع مستلزمات الحياة اليومية في يسر وكفاءة.

ب- **ضعاف البصر:** وهم الأطفال الذين لا يمكنهم بسبب نقص جزئي التعامل البصري مع مستلزمات الحياة اليومية، ولكن يمكنهم ذلك بأساليب خاصة تساعدهم في استخدام حاسة البصر.

=

ملحوظ في مجال من مجالات الأداء وبشكل يجعله غير قادر على متابعة الأخرين إلا بتدخل خارجي من الأخرين أو بإجراء تعديل كلّي في الظروف"[1]، كما عرّفه بأنه:

=

2- الأطفال ذوو الإعاقة السمعية والكلامية وهم فئتان:

أ- الأطفال ذوو الإعاقة السمعية: وهم الأطفال الذين فقدوا حاسة السمع أو كان سمعهم ناقصاً إلى درجة الحاجة لأساليب تعليمية للصمم تمكنهم من الاستيعاب دون مخاطبة كلامية.

ب- الأطفال ضعاف السمع: وهم الذين يعانون من ضعف في السمع إلى درجة الحاجة في تعاملهم اليومي إلى ترتيبات أو تيسيرات خاصة ولديهم حصيلة لغوية تمكنهم من الكلام الطبيعي.

3- الأطفال ذوو الإعاقات التخاطبية: وهم الأطفال غير القادرين على التواصل اللفظي أو الذين يعانون من صعوبات في فهم اللغة أو في التعبير اللفظي أو في كل من الفهم و التعبير إما بسبب مرض في الجهاز الكلامي، أو بسبب إصابات دماغية أو بسبب اضطرابات انفعالية أو غير ذلك من الأسباب.

4- الأطفال ذوو الإعاقة الذهنية: وهم الأطفال ذوو المقدرة الذهنية المحدودة أو المتخلفون في القدرات الذهنية والذين تقدر نسبة ذكائهم بأقل من "70" على أحد مقاييس الذكاء المعترف بها والذين يعانون من قصور في الوظائف الذهنية وفي مجالين على الأقل من مجالات التكيف الاجتماعي، ويحتاجون لمستويات متنوعة من الدعم بحسب جوانب القصور ومداه، لتمكينهم من التوافق مع بيئتهم، وتتوافر لديهم القابلية للتعلم أو التدريب أو التأهيل بأساليب خاصة تؤهلهم لكسب مهارات تعليمية أو حرفية أو مهنية مناسبة.

5- الأطفال ذوو الإعاقة جسمانياً أو صحياً: وهم الأطفال المصابون بعجز أو قصور جسماني أو صحي بسبب تعرضهم لمرض أو حادث ولا يعانون من نقص في الحواس ويستطيعون متابعة النمو التعليمي في المدارس العادية و قد يحتاجون إلى مساعدات طبية ورعاية صحية خاصة أو أجهزة تعويضية.

6- الأطفال ذوو الإعاقات النفسية والعقلية والانفعالية: وهم الأطفال الذين يعانون من اضطرابات انفعالية أو نفسية طويلة المدى تؤدي إلى قصور في التواصل أو في التكيف الاجتماعي أو في أداء وظائف الحياة اليومية.

7- **الأطفال ذوو الإعاقات النمائية:** وهم الأطفال الذين يعانون من اضطرابات تظهر خلال السنوات الثلاثة الأولى من العمر وتشمل اضطرابات في التواصل وفي إقامة علاقات اجتماعية و قد يصاحبها سلوك نمطي متكرر و قصور في الاعتماد على النفس، ويدخل ضمن هذا التصنيف إعاقات التوحد ومتلازمة أسبرجر ومتلازمة رت أو أي متلازمة أخرى تدخل في إطار الإعاقات الثمانية.

8- الأطفال ذوو الإعاقات المتعددة: وهم الأطفال الذين لديهم أكثر من إعاقة من الإعاقات السابق ذكرها، ويحتاجون إلى ترتيبات خاصة للتعامل مع متطلبات الحياة اليومية، ومع ذلك فهم قابلون للتعلم أو التدريب أو التأهيل بأساليب خاصة تؤهلهم لكسب مهارات تعليمية أو حرفية أو مهنية مناسبة ويعتمدون على أنفسهم في الأنشطة ورعاية الذات بدرجات متفاوتة.

(1) **أ. طارق حسن صديق سلطان**، مرجع سابق، ص41.

"كل طفل مصاب بإعاقة في جسده تجعله غير سليم صحيا نتيجة إصابته بعاهة في جسمه أو في عقله وبالتالي فإن الدولة تتولى حمايته من كل عمل يضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي[1]، ونحن من جانبنا نرى بأنّ الطفل المعاق هو: "طفل يعاني نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قُصور القدرة على التعلُّم واكتساب الخبراتٍ والمهاراتٍ وأداءِ الأعمالٍ التي يقوم بها الطفل العادي السليم المماثل له في العمرٍ وفي الخلفية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية".

المبحث الثاني

تعليم الطفل المعاق من منطلق قانوني وشرعي

يعتبر الحق في التعليم من أبرز الحقوق الأساسية التي يجب ضمان توفيرها للأشخاص ذوي الإعاقة، فهو يُعدّ بمثابة رافعة أو ركيزة لبقيّة الحقوق الأخرى المرتبطة بالأشخاص ذوي الاعاقة بشكل خاص، ذلك لأنه يرتبط مباشرة بتأهيل الاشخاص ذوي الاعاقة والقدرة على دمجهم في المجتمع وجعلهم فئة منتجة في المجتمع، وتوفير هذا الحق للأشخاص ذوي الإعاقة يتطلب توفير العديد من الإجراءات الاستباقية التي تمهد لإيصال التعليم المناسب للشخص ذو الإعاقة حسب نوع وحجم الإعاقة. فالمعوق شخص لا يفترض فيه البلادة، وقلة الكفاءة العقلية إلا إذا كان معوقا عقليا فهو بذلك يحتاج إلي مجهودات تعليمية مثل غيره من الأسوياء، بل إنه قد يفوق بعض الأسوياء ويحتاج الأمر إلي عقد اختبارات لبيان القدرات العقلية، ولتحديد التعليم الذي يجب أن يحصله، ويحتاج المعوقون إلي الاندماج مع غيرهم في الخدمات التعليمية، أو الاستفادة الكاملة من البرامج الخاصة بالمعاقين، كذا التغلب على الآثار السلبية للإعاقة، وأن يكون لدى المعوقين الثقة بالنفس، واليقين أنهم قادرون على التواصل مع مجتمعهم بالوصول إلي أعلي الشهادات، وهذا الأمر يحتاج إلي عملية اندماج بين المعوق وغيره في الفصول التعليمية مع وجود اهتمام خاص

(1) د. محمد على محمد سكيكر، مرجع سابق، ص289.

بظروف المعوق[1]، وسنحاول توضيح ذلك الحق من منظور عام نتناول حق الطفل المعاق في التعليم بصفة عام، ثم نتطرق لحقه في التعليم كطفل بشكل إلزامي خلال مدة زمنية محددة وفي إطار مجانى، وننهي هذا المبحث بالكيفية التي يجب بها تعليم الطفل المعاق من خلال دمجه مع الطفل السليم في تعليم واحد، وذلك كله في ضوء أحكام القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: حق الطفل المعاق في التعليم

من واجب الدولة أن ترعى هذه الفئة في مختلف مراحلها العمرية وتوفر لها التعليم الذي تحتاج إليه مع مراعاة توفير الوسائل المعينة لهم على ذلك، فالتعليم حق لهم كما هو حق لغيرهم من الأصحاء، وتنبع أهمية التعليم بالنسبة للطفل المعاق في كونه يوفر له الوعي اللازم للتعامل مع الوضع الذي يعيش فيه، بالأسلوب السليم الذي يضمن لهم الاستقرار والطمأنينة، بالإضافة لتسهيل انخراطه في المجتمع في شتّى المجالات بحسب التخصصات التي تتوافر له مما يشعره بذاته وأنه ليس عبئًا على المجتمع[2].

الفرع الأول: حق الطفل المعاق في التعليم في ظل الاتفاقيات الدولية

اهتمت العديد من الاتفاقيات الدولية بحق الطفل في التعليم أيًّا ما كان؛ صحيحًا أم معاقًا؛ لأن النصوص جاءت عامة دون تخصيص والنص يأخذ على إطلاقه ما لم يخصصه مخصص، فبداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام1948، والذي نص في المادة (26) على أن "لكل شخص الحق في التعلم" فتحدث عن الطفل ضمنيا باعتباره مرحلة من مراحل عمر أي شخص، ثم جاء النص صريحاً على حق الطفل في التعلم

---

(1) د. محمد سمير أحمد عطية: أحكام المعاقين دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2008، ص365.

(2) **د. حازم صلاح الدين عبد الله حسن**: الحماية القانونية لحقوق الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، المؤتمر العلمي حول حقوق الطفل العربي، الرياض، الفترة من 9-2013/12/11، ص69.

في إعلان حقوق الطفل الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر عام 1959، وتحدث هذا الإعلان لأول مرة عن حق الطفل في التعليم باعتباره واجب على المجتمع، فنص في المبدأ السابع منه على أن "للطفل حق في تلقي التعليم.."، كما تناول لأول مرة حق الطفل المعاق بشكل منفصل في تلقي التعليم كغيره من الأطفال الاصحاء بدنيا وعقليا في المبدأ الخامس بالنص على أن" يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.."، ثم جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966 ليقرر ذات الحق فنص في المادة (13) منه على أن" تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم،.." دون الإشارة للطفل المعاق بشكل منفصل كما فعل سابقه، ثم صدر ميثاق حقوق الطفل العربي في ديسمبر عام 1984 والمقر بمعرفة وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، فقرر في المادة (11) منه على حق الطفل في التعليم بالنص على أن" تأكيد وكفالة حقه في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الأساسي كحد أدني بحسبان أن التعليم هو حجر الزاوية في التغيير الدائم.."، لكن الميثاق يتميز بأنه أفرد نص خاص بحق الطفل المعاق في الرعاية والتعليم عندما نص في المادة (23) منه على أن" تأسيس نظام للرعاية والتربية الخاصة للأطفال المعوقين تضمن للمعوقين الاندماج في الحياة الطبيعية المنتجة لمجتمعهم وتتيح للموهوبين الفرص لازدهار مواهبهم وإبرازها نفعاً لأمتهم"، ثم جاءت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989 لتتوج تلك الجهود الدولية في حق الأطفال في التعليم فجاءت نصوصها شاملة مفصلة لكل حقوق الطفل بما فيها حقه في التعليم، وقررت الاتفاقية حقوق للطفل المعاق مثل الطفل الصحيح تماماً بل جاء النص على حقوق الطفل المعاق في التعليم المناسب له سابقًا على حق الطفل السليم فجرى نص المادة (23) منها على أن: "1 . تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.2. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته،

رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.3 .إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن" [1]، في

(1) وقد فصلت المادة (24) من الاتفاقية هذا الحق وأكدته بالنسبة للطفل المعاق، بل وتناولت من تجاوز سن الطفولة بالنص على أن:

1 - تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي:

أ- عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس.

الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة.

ب- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها.

ج- مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة.

د- حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال.

هـ- توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.

3 - تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

أ- تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران.

ب- تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم.

ج- كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق =

حين جاء نص المادة (28) منها لينظم حق الطفل في التعليم بصفة عامة فنص على أن"1 .تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم.."، ثم جاءت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالنص بشكل مفصل على حقهم في التعليم وذلك بالنص في المادة (24) منها على أن "1- تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم . ولإعمال هذا الحق. دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو ما يلي: أ- التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري. ب- تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى. ج- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر"[1].

=

ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

4 - وضمانا لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة، يتقنون لغة الإشارة و/ أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم .ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

5 - تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي العام والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين .وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

(1) الواقع أن هذه النصوص تضع أُنمل الشفاء على بيت الداء الذي يسري في الجسد التشريعي، في الكثير من دول العالم التي يتخذ بعضها من المصادقة على المواثيق الدولية وسيلةً لتعزيز المواقف وتحسين السمعة على الصعيد الدولي، فيأتي انضمامها إلى ركب الاتفاقيات الدولية انضماماً صورياً لا يصادقه الواقع، ولا تعكسه الممارسات على الأرض، الدول الأطراف في الاتفاقية مطالبة بتوخي التناغم والانسجام الكامل مع نصوص الاتفاقيات من خلال إعمال القياس والمراجعة المستمرة لبرامجها وسياساتها وتشريعاتها المتعلقة بالطفل المعاق، مراجعةً متعمقةً منطلقها التحليل والتأصيل، ومنتهاها التآلف مع ما ورد في الاتفاقيات دون توسع في الاجتهاد أو التأويل بحجة خصوصية البلد واختلاف الثقافة وطبيعة المجتمع، راجع د. مهند العزة، مرجع سابق، ص38، 39.

الفرع الثاني: حق الطفل المعاق في التعليم في التشريعات المصرية

اهتمت الدساتير المصرية المتعاقبة، وبصفة خاصة الدستور الأخير المعدل في عام 2014، بحقوق الطفل عموماً وبصفة خاصة حقه في التعليم، فجاء نص المادة (19) كالآتي" التعليم حق لكل مواطن.."، بل فصل في المادة (80) منه فتحدث عن حقوق الأطفال ذوى الإعاقة ثم عن تعليم الطفل في المرحلة السابقة على دخول المدرسة وهي مرحلة رياض الأطفال بالنص على أن" وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوى الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع...لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره.."، ثم أكد على حق الطفل المعاق في التعليم بالنص في المادة(81) على أن" تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا..."، ثم جاء نص المادة (93) ليفرض على الدولة الالتزام بكافة الحقوق الإنسانية الواردة بالاتفاقيات الدولية ولا شك أن منها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة فنص على أن" تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصادق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة"، **ومن كافة النصوص الدستورية السابقة يتضح لنا بصورة جلية حرص المشرع الدستوري في مصر على كفالة حق التعليم ولكل الطوائف أطفال - شباب، أصحاء - من ذوي الإعاقة – الأمر الذي يمكن أن يحدث من خلاله تغيير في وجه العلم والتعليم في مصر في المستقبل القريب**[1].

جاءت التشريعات المصرية المختلفة الخاصة بالتعليم والطفل تسير في ركاب الاتفاقيات الدولية والدستور، فجاءت كاشفة ومعبرة عن مدي اهتمام الدولة برعاية حق الطفل في التعليم، بصفة عامة ووضعهم في أولويات السياسة العامة للدولة فنص في المادة (3) من القانون 139 لسنة 1981 منه على أن" التعليم قبل

(1) راجع د. محمود على أحمد مدنى: دور المحكمة الدستورية العليا في استجلاء المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني المصري" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، 2015، ص829.

الجامعي حق لجميع المواطنين..."، كما ورد النص على ذات الحق في المادة (54) من قانون حماية الطفل رقم 12 لسنة 1996، والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008 فجاء نصها " التعليم حق لجميع الأطفال بمدارس الدولة بالمجان"[1]، وقد ورد النص على تعليم الطفل المعاق في مجمل المقصود بتأهيل الطفل المعاق المادة (2) من القانون 39 لسنة 1975 وتعديلاته بأن"...ويقصد بتأهيل المعوقين تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للمعوق وأسرته لتمكينة من التغلب على الآثار التي تخلفت عن عجزه" .

الفرع الثالث: حق الطفل المعاق في التعليم في ضوء أحكام القضاء

الحق في تعليم الطفل المعاق أكدت عليه أحكام قضائية عديدة منها ما هو عام أي تناول الحق في التعليم بصفة عامة فقضي بأن" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يؤكد في ديباجته، أن الحقوق المنصوص عليها فيه، مرجعها إيمان شعوب الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان، وبقيمة كل فرد وكرامته، وضرورة أن يعامل مع غيره وفقاً لمقاييس تكافأ مضموناتها، وكان من بين هذه الحقوق، تلك المنصوص عليها في المادة (26) من ذلك الإعلان في شأن التعليم، والتي جاء حكمها صريحاً في أن لكل إنسان حقاً فيه، ويجب أن يقدم مجاناً على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً، فإذا كان التعليم فنياً أو مهنياً، وجب أن يكون متاحاً بوجه عام، ولا يتاح التعليم العالي إلا على أساس من الجدارة والاستحقاق، كذلك يبين من الاتفاقية التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والشئون العلمية والثقافية في 14 ديسمبر 1960 في شأن مناهضة التمييز في مجال التعليم بأن هذا التمييز، يمثل انتهاكاً للحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن التمييز وفقاً لحكم هذه الاتفاقية، يعنى كل تفرقة أو تقييد أو استبعاد أو تفضيل يستند إلى لون الأشخاص أو

(1) وهو ما يعد تفصيل لما ورد بالمادة الأولى من القانون والتي كفلت حق التعليم للطفل المعاق من خلال كفالة تنفيذ الاتفاقيات الدولية "... كما تكفل الدولة، كحد ادنى، حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر".

جنسهم أو لغتهم أو عقائدهم أو آرائهم أو أصلهم الوطني أو الاجتماعي، أو حالتهم الاقتصادية، وهو ذات ما تردد في الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"[1]، ومنها ما أكد على أهمية تعليم الطفل المعاق، ويظهر ذلك فيما قررته الجمعية العامة لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في فتوى لها عندما قررت " أنه رعاية من المشرع لهذه الطائفة من المواطنين وحرصاً لكرامتهم الإنسانية وحماية لهم من ألوان المعاملة غير اللائقة وتأكيداً لحقهم في أن ينالوا المساعدة والوقاية وفرص التأهيل الملائمة التي يمكن لهم من خلالها الإسهام إلى أقصى حد مستطاع في ممارسة مسئوليات الحياة الكاملة في المجتمع الذي ينتموا إليه"[2].

الفرع الرابع: حق الطفل المعاق في التعليم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

يعتبر طلب العلم في الإسلام عبادة تقرب إلي الله سبحانه وتعالي ويعتبر ذلك فضيلة حثّ عليها الدين ورفع منزلتها، فالعلم هو أساس كل إصلاح وتاج كل نهضة، والتعليم في نظر أهل العلم السبيل إلى نشر العلم وتثقيف العقول وتهذيب النفوس، ويقول الباحثون في التربية الإسلامية " أنه لا يتيسر الوصول إلي الفضيلة إلا بأمرين: التعليم والقدوة وأنه لا يتم تكوين الشخصية بتشييد العادات الفاضلة وتهذيبها إلا بالتعليم والتربية فإذا بدأ الصبي الصغير في حفظ القرآن ومعرفة تعاليم الدين اختلطت هذه التعاليم بشخصه، فإذا بلغ مبلغ الرجولة فتتخذ البواعث الدينية في نفسه مع الزمن البواعث الشخصية"[3]، وهناك العديد من الآيات القرآنية تحض على طلب العلم منها قول الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[5]، وقوله تعالى:

---

(1) راجع الحكم في الدعوى الدستورية رقم 109 لسنة 27 الصادر بجلسة 10 /6/ 2007 .

(2) راجع فتوى الجمعية العامة لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري رقم الفتوى 760 بجلسة 4 - 10 - 1995 - تاريخ الفتوى 22 - 10 - 1995 - الملف رقم 86-6-449 ".

(3) **د. محمد علي محمد سكيكر**، مرجع سابق، ص139.

(4) سورة الزمر: الآية 9.

(5) سورة المجادلة: الآية 11.

﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[1]، أما السنة الشريفة فيها الكثير من الأحاديث التي تحض على العلم منها قوله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[2]، وقوله: "فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم"[3]، وفي حديث آخر: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[4]، وقوله: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»[5]، وقوله: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ»[6].

وقال أبو الأسود الديلي: «ليسَ شيءٌ أَعَزُّ من العلْمِ؛ وذلك أنَّ الملوكَ حُكَّامٌ على النَّاس، والعُلماءُ حُكَّامٌ على الملوكِ»[7].

---

(1) سورة فاطر: الآية 28.

(2) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، بيروت، 1422هـ، ج1، ص25.

(3) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط 2، 1395هـ - 1975م، ج5، ص50، حديث رقم 2685.

(4) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1422هـ، ، ج3، ص317، حديث رقم 3641.

(5) البخاري، الصحيح ، ج1، ص27.

(6) الترمذي، السنن ، ج4، ص561، حديث رقم 2322.

(7) أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني، الطيوريات، تحقيق: دسمان يحيى معالي، =

ومما سبق يتضح حض الدين الإسلامي على العلم ورفع شأن المتعلمين أيا كان فئتهم العمرية، إلا أنه اهتم بتعليم الطفل بصفة خاصة وهو قول عبد الله بن عمر: "أَدِّبِ ابْنِكَ، فَإِنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْ وَلَدِكَ، مَاذَا أَدَّبْتَهُ؟ وَمَاذَا عَلَّمْتَهُ..."[1]، كما ورد عن الإمام علي كرم الله وجهه أنه قال: "إنما قلب الحدث كالأرض الخالية مهما ألقي فيها من شيء قبلته"[2]، كما ورد أن بديع الزمان الهمذاني كتب إلى بن اخت له يحثه على الجد في طلب العلم فقال: "أنت ولدي ما دمت والعلم شأنك والمدرسة مكانك والقلم أليفك والدفتر حليفك فإن قصرت وما إِخَالُك، فغيري خالك"[3]، ومن هذه الأحاديث الشريفة وأقوال الصحابة والسلف الصالح يتضح حض الإسلام على تعليم الأطفال بصفة عامة وهو الحكم الذي يمكن إنزاله على الطفل المعاق[4].

المطلب الثاني: حق الطفل المعاق في التعليم الإلزامي المجاني

يعد الحق في التعليم من الحقوق الاساسية للإنسان بصفة عامة والتي نشأت معه قبل انشاء الدولة نفسها، وهي تحتاج لتدخل الدولة به من أجل المحافظة عليه حيث يحتاج الحق في التعليم الى جهود حثيثة ،وتظافر جم للموارد لتحقيقه وتأمينه لكل طفل، وقد كفلت جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والاقليمية والقوانين الوطنية هذا الحق، وهو ما سنوضحه في الآتي:

=

عباس صخر الحسن، مكتبة أضواء السلف، ط 1، الرياض، 1425هـ - 2004م، ج2، ص584.

(1) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، 1423هـ - 2003م، ج11، ص135، رقم 8295.

(2) علي بن حسام الدين ابن قاضي خان، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط 5، بيروت، 1401هـ - 1981م، ج16، ص169.

(3) **عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي**، يتمة الدهر في محاسن أهل العصر، تحقيق: مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1403هـ- 1983م، ج4، ص315.

(4) راجع: **محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية**: تحفة المودود بأحكام المولود، حققه **أ. عثمان بن جمعه ضميرية**، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، د ط، د ت، ص328، وما بعدها

الفرع الأول: موقف الاتفاقيات الدولية من التعليم الإلزامي المجاني للطفل المعاق

ورد عدد من النصوص القانونية في الاتفاقيات والإعلانات الدولية تتحدث بصفة عامة عن حق الطفل في التعليم وهو ما يشمل الطفل الصحيح والطفل المعاق وبعضها أكّد حق الطفل المعاق بصفة خاصة، والنصوص التي وردت تتحدث عن الطفل بصفة عامة وردت في عدد من الإعلانات والاتفاقيات منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام1948 والذي ورد به ذلك الحق في المادة 26 منه بالنص على أن: "...، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجّان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً"، كما ورد في إعلان حقوق الطفل الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر عام 1959 في المبدأ السابع منه بالنص على أن: "...، الذي يجب أن يكون مجانيا والزاميا، في مراحله الابتدائية على الأقل،...".

وورد أيضاً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966 في المادة 13 منه بالنص على أن: "... 1-وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب: أ- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع"، ثم أكد ما سبق ذكره بالنص السابق بالنص في المادة 14 منه على الزام الدول الأعضاء في العهد بضرورة توفير خطة للتعليم الابتدائي بشكل يكون مجاني فنصت على الآتي: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهى تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة".

ثم جاء ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر في ديسمبر عام 1984 والمقر بمعرفة وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، ليشمل لأول مرة الحديث عن ذلك الحق للطفل المعاق، واضعا خطة عربية شاملة لحماية الطفل العربي والارتقاء به في جميع مراحله السنية فنص في المادة 11 منه على حق الطفل في التعليم بصفة عامة

بالنص على أن: "تأكيد وكفالة حقه في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الأساسي كحد أدني.."، ثم قام بتفصيل ذلك بالنص في المادة 21 منه على أن: "إقامة نظام تعليمي في كل دولة عربية وعلي نطاق الوطن العربي يكون الزاميا في مراحله الأساسية ومجانياً في كل مراحله للقادرين على مواصلته من مرحلة ما قبل المدرسة وحتى التعليم العالي دون تمييز بسبب القدرة الاقتصادية أو المنبت الاجتماعي أو الرأي السياسي وأن يسترشد في ذلك باستراتيجية تطوير التربية في الوطن العربي"، ثم تناول الميثاق حق الطفل المعاق في الرعاية والتعليم عندما نص في المادة 23 منه على أن" تأسيس نظام للرعاية والتربية الخاصة للأطفال المعوقين تضمن للمعوقين الاندماج في الحياة الطبيعية المنتجة لمجتمعهم وتتيح للموهوبين الفرص لازدهار مواهبهم وإبرازها نفعاً لأمتهم".

ثم جاءت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989 لتتوج تلك الجهود الدولية في حق الأطفال في التعليم فجاءت نصوصها شاملة مفصلة لكل حقوق الطفل بما فيها حقه في التعليم وقررت الاتفاقية ذلك الحق في المادة 28 منها بالنص على أن "1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي: أ- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع. ب- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها".

ثم جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004 ليقرر ذات الحق في نصوص عديده منها ما نصت عليه المادة 41 منه من أن: "1- محو الأمية التزام واجب على الدولة، ولكلّ شخص الحق في التعليم..."، وجاء ليقرر حق الطفل المعاق في نص سابق لذلك النص في المادة 3/40 والتي جرى نصها على أن: "...توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، آخذة بعين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي، وأهمية التدريب، والتأهيل المهني..."، ثم صدر العقد العربي لذوى الاحتياجات الخاصة بتاريخ 2004/5/23 لتسترشد به الدول الأعضاء في وضع استراتيجيتها الوطني فجاء بأهدافه الفقرة (12) منها أن:

"...وضع الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق الدمج الشامل للأشخاص المعاقين في المدارس العامة (العادية)..." مما يعنى الاعتراف ضمنياً بحق الطفل المعاق في التعليم، ثم جاءت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة عام 2006 لتقرر للمعاقين حقوقا بشكل حصري بالنص في المادة 24 منها على ذلك الحق بالنسبة للأطفال المعاقين بالنص على: "...2- تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي: أ-عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة. ب- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها".

الفرع الثاني: موقف التشريعات الداخلية من التعليم الإلزامي المجاني للطفل المعاق

اهتمت الدساتير المصرية المتعاقبة، وبصفة خاصة الدستور الأخير المعدل في عام 2014، بحقوق الطفل عمومًا وبصفة خاصة حقه في التعليم وبالتالي تحدث عن مجانية التعليم الإلزامي فقرر في المادة (19) منه على أن: "التعليم حق لكل مواطن... والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية وفقاً للقانون..."[1]، كما أن مصر تلتزم بكل الحقوق التي قررتها الاتفاقيات الدولية سابق الإشارة إليها بمجرد توقيعها عليها، وهو ما ورد النص عليه صراحة في المادة (93) من الدستور بالنص على أن: "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي

(1) وهو ما يمكن فهمه بتقرير ذات الحق للطفل المعاق في ضوء نص المادة (53) من الدستور والتي جري نصها على أن" المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو السن، أو لأى سبب آخر...".
وما ورد النص عليه في المادة(81) منه والتي جاء نصها على أن " تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً ...".

تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة". وقد نص القانون 139 لسنة 1981 والخاص بالتعليم في مصر في المادة (3) منه على أن: "التعليم قبل الجامعي حق لجميع المواطنين في مدارس الدولة بالمجان، ولا يجوز مطالبة التلاميذ برسوم مقابل ما يقدم لهم من خدمات تعليمية أو تربوية"، وتنص المادة (9) من ذات القانون على أن: "لوزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم أن يقرر إنشاء... ومدارس للتربية الخاصة لتعليم ورعاية المعوقين بما يتلاءم وقد راتهم واستعداداتهم..."، مما يعنى أحقية الطفل المعاق في التعليم وهو ما أكدته المادة (15) من ذات القانون بالنص على أن: "التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم..."، ثم جاء قانون الطفل 12 لسنة 1996 وتعديلاته ليؤكد في المادة (54) منه على ذات الحق بالنص على أن: "التعليم حق لجميع الأطفال بمدارس الدولة بالمجان..."، ويقرر الحق بصفة خاصة للطفل المعاق بالنص في المادة (76) مكرر على أن: "للطفل المعاق الحق في التربية والتعليم وفي التدريب والتأهيل المهني في ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال غير المعاقين...".

الفرع الثالث: موقف القضاء المصري من التعليم الإلزامي المجاني للطفل المعاق

تتحدث أحكام القضاء المصري عن مبدأ إلزامية التعليم فقضت بأن" قانون التعليم في إطار التوجه العام للدولة في ضرورة حصول الأطفال على قدر أكبر من التعليم والانتظام في الدراسة بدلا من التسرب إلى الشوارع راعى جعل مدة التعليم الأساسي الإلزامي تسع سنوات ثم ثماني سنوات اعتبارا من العام الدراسي 1989/88 وجعلها مرحلة واحدة سميت بالتعليم الأساسي الإلزامي بدلا من مرحلتين كما كان الحال في السابق و هما (المرحلة الابتدائية و المرحلة الإعدادية) - أصبح الإلزام يتمثل في ضرورة أن يتم الطفل مرحلة التعليم الأساس بحلقتيه الابتدائي والإعدادي بعد أن ضمتا في مرحلة واحدة حسبها المشرع كافية للحصول على قدر كاف من التعليم - البادي من سائر نصوص قانون التعليم أنه لم يعد يعرف

مرحلة التعليم الابتدائي مستقلة عن مرحلة التعليم الإعدادي بل أصبحتا مرحلة واحدة ذات حلقتين"[1]، كما قضي أيضاً بأن: "تلتزم الدولة بتوفير التعليم الأساسي لجميع المصريين -يصدر المحافظون كل في دائرة اختصاصه القرارات اللازمة لتنظيم التعليم في هذه المرحلة والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام وبتوزيع الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسي- كل امتناع عن توزيع أي طفل في هذه المرحلة والتي مدتها تسع سنوات (قبل التعديل إلي ثماني سنوات بالقانون رقم 233 لسنة 1988) يعد قرارا سلبيا يمكن الطعن عليه- تنتهي هذه المرحلة إما بمنح الناجح شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو بإعطاء الراسب ومن لم يؤد الامتحان شهادة مصدقة من المديرية التعليمية بإتمام مدة الإلزامي"[2].

كما تحدث باستفاضة عن مجانية التعليم وبشكل مجمل باعتبارها أمرا من المسلمات الراسخة في مصر منذ عقود وعقود فنجد أن المحكمة الدستورية العليا قد أشارت إليها في مسألة دستورية احيلت إليها من محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بحكمها الصادر بجلسة 2000/5/31 فتصدت توضح المفهوم الصحيح لمجانية التعليم بقضائها بأن" فإنه أصبح لزاماً عليها أن تراعى عند تنظيمها للحق في التعليم أن يكون لكل مواطن الحق في أن يتلقى منه قدراً يتناسب مع ميوله وملكاته وقدراته ومواهبه، في حدود ما تضعه الدولة من سياسات وما ترصده من إمكانيات في هذا المجال بما يحقق الربط بين ممارسة هذا الحق وبين حاجات المجتمع والإنتاج، وذلك كله وفق القواعد التي يتولى المشرع وضعها تنظيماً لهذا الحق بما لا يؤدي إلى مصادرته أو الانتقاص منه، وعلى ألا تخل القيود التي يفرضها في مجال هذا التنظيم بمبدأي تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة، متى كان ذلك وكان دافع المشرع لوضع حد

(1) راجع الطعن رقم 1926 لسنة 41 ق.ع (قضاء محكمة إدارية عليا) جلسة 4/18 /1999.

(2) راجع الطعن رقم 2230 لسنة 33 ق.ع جلسة 27 /3 /1994.

وهذه الأحكام يفهم منها أن مدة التعليم الإلزامي تسع سنوات وهو ما تم تعديله في دستور 2014 فأصبحت أثنى عشر سنة فتنتهي مرحلة التعليم الإلزامي بنهاية المرحلة الثانوية، فجاء نص المادة 19 منه على أن: "...والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها...".

لفرص البقاء والإعادة وتحديد مرات التقدم للامتحانات العامة – كما أفصحت عن ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 68 لسنة 1968 السالف الإشارة إليه، هو ضمان الجدية في تحصيل الطلاب والحرص على أموال الشعب التي تنفق على التعليم العام الذي توفره الدولة بالمجان. وهو ما أكده تقرير لجنة التعليم والبحث العلمي عند دراستها لمشروع القانون رقم 233 لسنة 1988 بتعديل قانون التعليم الذي تضمن أن اللجنة إذ تؤكد مبدأ مجانية التعليم باعتباره حقاً كفله الدستور لجميع المواطنين، إلا أن استخدام هذا الحق يجب ألا يضر بالصالح العام، إذ إن تعليم الطالب المتكرر الرسوب بالمجان سيحمل الدولة أعباء مالية لا قبل لها بها وسيؤدي إلى حرمان غيره من مواصلة التعليم بالصورة المرجوة، وأنه أمام قصور موارد الدولة المخصصة للتعليم فقد رأت اللجنة قصر الحق في التعليم المجاني على ثلاث مرات يتقدم فيها الطالب لامتحان الثانوية العامة تحقيقاً لطموحه لمواصلة التعليم، واستجابة للضغوط الاجتماعية التي تربط بين التعليم والمكانة الأدبية في المجتمع، على أن يؤدي رسم امتحان قدره مائة جنيه في المرحلة الثالثة. ومن ثم فإن القيد الوارد بالنص الطّعين يعتبر مندرجًا في إطار سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق، على ضوء ما يجريه من موازنات بين المصالح المختلفة، ويكون النعي على مسلكه هذا بمساسه بالحق في التعليم مفتقداً لدعامته"[1].

وجاءت أحكام المحاكم المصرية لتوضح ما المقصود بمبدأ المجانية، وما هو المستثنى منه فجاء منها القضاء صراحة على مجانية التعليم ما عدا ما يتم دفعه مقابل تلقي خدمات إضافية فقضى بـ: "عدم إلزامهم بأداء مبالغ مالية مقابل العملية التعليمية ذاتها سوى ما ناط باللائحة التنفيذية تعيينه كرسوم مقابل الخدمات الطلابية المختلفة على أن تخصص حصيلتها للخدمة التي تستأدي عنها وقد عينت اللائحة التنفيذية هذه الرسوم – مؤدي ذلك – لا يجوز تحصيل أية مبالغ أخرى لم يفرضها المشرع تحت مسمي تبرع أو خلافه بعيني الاعتبار أن التبرع يجب أن يكون واضح الدلالة على

(1) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 152 لسنة 22 ق دستورية بجلسة 2001/4/7.

نية المتبرع ومقصده[1]، وهو ما أكدته الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بمجانية التعليم مع جواز قبول التبرع من قبل المواطنين لمساعدة الدولة في الاستمرار في العملية التعليمية بفتواها بأن: "إن المشرع حرصاً منه على مجانية التعليم التي كفلها الدستور للمواطنين جميعاً منع مطالبة التلاميذ برسوم مقابل ما يقدم لهم من خدمات تعليمية أو تربوية وأجاز فقط تحصيل مقابل الخدمات الاضافية التي تؤدى إليهم والتأمينات عن استعمال الاجهزة والمعدات او مقابل تنظيم تعليم يسبق التعليم الأساسي الإلزامي مفوضاً وزير التعليم دون غيره في تحديد هذا المقابل وأحواله"[2]، وفصلت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في فتوى قديمة مفهوم الخدمات التعليمية التي تشملها المجانية وما لا تشمله وذلك في فتواها بأن: "تنص المادة الخامسة من القانون رقم 10 لسنة 1949 على الآتي: التعليم في المدارس الابتدائية بالمجان لجميع التلاميذ ولا يكلف التلميذ دفع نفقات إضافية. وقد رجعنا إلى تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم عن مشروع هذا القانون بجلسة مجلس النواب المنعقدة 6-7-1948 ومنها يتضح أن اللجنة عدّلت التشريع بما يحقق المجانية كاملة وذلك بالنص على ألا يدفع التلميذ نفقات إضافية، ومعنى ذلك الإعفاء من أثمان الكتب والأدوات والغذاء وقيم التأمينات المختلفة غير الألعاب الرياضية لأنها تنفق في أوجه النشاط المدرسي وفضلا عما جاء بتقرير اللجنة فإن هذه الرسوم لا تعتبر من النفقات الإضافية للأسباب الآتية: 1- أن هذه الرسوم تحصل من التلاميذ ولا ترصد في السجلات كإيرادات للمدرسة ولا تدخل في الميزانية العامة لوزارة المعارف.2- أن هذه الرسوم تخصص كلها للصرف على الشؤون الرياضية فقط ولا يصح تجاوزها بأخذ مبالغ من بند من بنود الميزانية العامة وصرفه على الشؤون الرياضية. 3- أن دافعي هذه الرسوم ينتفعون بها انتفاعاً مباشراً فتشتري لهم بها الملابس والمعدات الرياضية والجوائز ولا يتعدى نفعها أحد

(1) راجع الحكم في الطعن رقم 5267 لسنة 42 ق.ع جلسة 3 /1997/8.

(2) راجع فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم 657 بتاريخ 13 / 2002/7 ملف رقم 37 /2 / 596.

غير دافعيها وهذا بخلاف النفقات الإضافية.4- أن اللجنة الاستشارية العليا للمعارف لم تعتبر رسوم الألعاب الرياضية من النفقات الإضافية. لما تقدم نشاطر المراقبة الرأي فيما ذهبت إليه من وجوب تحصيل رسوم الألعاب الرياضية من التلاميذ وموافقة ذلك لقانون التعليم بالمجان وعدم مخالفته لنص المادة الخامسة من القانون رقم 1 لسنة 1946"[1]، وهو ما أكدته الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في فتوى حديثة فأفتت بأن: "حيث الطبيعة الخدمة الإضافية غير داخله في مهام التسيير الضروري والدوري والدائم للمرفق الذى يؤديها كما هو الحال بالنسبة لخدمات الاتحادات الطلابية والانشطة الاجتماعية والرياضية والفنية والثقافية وخدمات المكتبات المدرسية فذلك جميعها ليست من المهام الضرورية اللازمة لتسيير مرفق التعليم وإنما هي خدمات إضافية يؤديها لك المرفق تزيداً أداءً لمصالح طلابية تخارج الصالح الطلابي التعليمي الأساسي. الأمر الذي لا فكاك معه من الاعتداد بذلك التقدير التشريعي لطبيعة حصيلة مقابل الخدمات الإضافية"[2].

الفرع الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من التعليم الإلزامي المجاني للطفل المعاق

تحدثت الشريعة الإسلامية على أهمية العلم بصفة عامة، وفضل العلماء على غيرهم، وأدوات التعلم، سواء ظهر ذلك في كتاب الله العزيز القرآن الكريم أو في سنة الرسول الخاتم ﷺ، إلا أن هناك عدد من النصوص التي توضح أن المنهج الإسلامي بالنسبة للتعليم هو المنهج الذي تنادي به المنظمات الدولية وتتبعه أغلب دول العالم الآن وهو منهج التعليم الإلزامي المجاني، فجاء في سنن ابن ماجة، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[3]، وقال: «لَا يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَسْكُتَ عَلَى عِلْمِهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْجَاهِلِ أَنْ يَسْكُتَ

(1) راجع فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فتوى رقم 141 تاريخ الجلسة 14 / 6 / 1946 - تاريخ الفتوى 14 / 6 / 1946.

(2) راجع فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة الفتوى رقم 596 بتاريخ 2004/7/12 ملف رقم 16 / 2 / 105 جلسة 2004/5/5.

(3) محمد بن يزيد بم ماجة القزويني، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، =

عَلَى جَهْلِه»[1]، وروى أيضا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»[2]، واستدل الفقهاء من كل ما سبق أنه إذا كان طلب العلم في نظر الإسلام فريضة على المسلم والمسلمة وإذا كان المستنكف عن تعلم العلم أو تعليمه مهدّد من قبل الشرع بالعقوبة، وإذا كان من يكتم العلم النافع ملجما بلجام يوم القيامة، ألا يدل على أن الإسلام يجعل تعلم العلم وتعليمه واجبا الزاميًّا[3]، وما يؤكد ذلك قول سفيان الثوري: "ينبغي للرجل أن يكره ولده على طلب الحديث فإنه مسؤول عنه"[4]، والإلزام هنا من وجهة نظرنا لا يقع على الأب أو المسؤول عن الطفل فقط بل يقع على الدولة بأسرها مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير راع على الناس ومسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، وامرة الرجل راعية في بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"[5].

كما أن الإسلام دين يجعل التعليم مجانى بكل اختصاصاته وهو ما قرره القرآن الكريم عن الحبيب المصطفي وغيره من الرسل والأنبياء الذين بعثوا ليعلموا البشرية فقال تعالي: ﴿وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ١٠٩﴾[6]، كما ثبت

=

1430 هـ- 2009م، ج1، ص151، حديث رقم 224.

(1) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ج5، ص298، حديث رقم 5365.

(2) الترمذي، السنن، ج5، ص29، حديث رقم 2649.

(3) د. عبد الله ناصح علوان: تربية الأولاد في الإسلام، الجزء الأول، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط 21، 1992، ص262.

(4)**الأمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية**، مرجع سابق، ص331.

(5) البخاري، الجامع المسند الصحيح، ج2، ص5، ج3، ص120 وص150، ج4، ص5، ج7، ص26 وص31، ج9، ص62؛ مسلم، الصحيح، ج6، ص7-8.

(6) سورة : الشعراء: الآية 109.

وهو ما يؤكده موقف الرسول صلى الله عليه وسلم من أسري معركة بدر عندما لم يطلب منهم المال ليفتدوا به =

تاريخيا أن الصحابة الذين أرسلهم صلي الله عليه وسلم لتعليم الناس دينهم لم يتقاضوا أجراً عن ذلك منهم مصعب بن عمير الذي أُرسل لأهل يثرب لتعليمهم تعاليم الإسلام قبل الهجرة، ومنهم معاذ بن جبل الذي أُرسل لتعليم أهل اليمن، ومنهم جعفر بن أبي طالب الذي أُرسل للحبشة لتعليم أهلها وغيرهم كثيرين، وهو ما جعل البعض يقول - بحق – أن الإسلام سن مجانية التعليم سواء على صعيد الدولة أو على صعيد الأفراد حيث يكون قصد من يتصدى للتعليم في عمله وجه الله تعالي والتقرب إليه وابتغاء مرضاته، فالدولة الإسلامية في تاريخها فتحت المدارس على مصراعيها للشعب جميعه دون تمييز أو محاباة، وهو ما لازال من بقايا آثاره التعليم بالأزهر الشريف وكلية دار العلوم وجميع المدارس الشرعية فالطلاب يمنحون فيها إعانات مالية لتوفير الغذاء لهم وهو ما سبق فيه الإسلام تشريعات العالم[1].

المطلب الثالث: تعليم الطفل المعاق انطلاقا من مبدأ المساواة وعدم التمييز

إن الاختلافات في القدرات والسّمات الشخصية بين الطفل المعاق والطفل السليم يجب أن لا تقود إلى عدم التساوي في العملية التعليمية، فالطفل المعاق غير مسؤول عن هذه الاختلافات ,وعن موقف المجتمع منه، فه ضحية الإعاقة. وقد تناولت التشريعات المختلفة الدولية والوطنية مسألة حماية الطفل المعاق من التمييز ضده، كما تناول الفقه مسألة عدم التمييز بشيء من التفصيل متحدثا عن كيفية دمج الأطفال المعاقين في المجتمع بصفة عامة من خلال دمجه في بدايات حياته مع الأطفال الأصحاء في برامج تعليمية واحدة، وسوف نبدأ بموقف الفقه التربوي في مسألة دمج الأطفال المعاقين مع الأطفال الأصحاء في مدارس واحدة وعملية تعليمة مشتركة، مروراً بالتشريعات المنظمة لذلك وأحكام القضاء المؤيدة لهذه الفكرة نهاية بموقف الشريعة الإسلامية من دمج المعاقين بالأصحاء عند التعليم، وما ترتب عن ذلك الدمج.

انفسهم بل طلب منهم أن يعلموا غلمان الصحابة القراءة والكّابة، راجع **أ. انعام مهدى جابر الخفاجي** مرجع سابق، ص474.

(1) د. عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ص263، 264.

الفرع الأول: موقف الفقه التربوي من مساواة المعاقين بالأصحاء ودمجهم في مدارس واحدة

يعرف الدمج بأنه: "عملية تهدف إلى مشاركة الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة(المعاقين)، للطلاب العاديين في مجال الأنشطة وفي اللعب وفي نفس الفراغ أو المحيط الذي يوجد فيه الطلاب العاديون"[1]،هو عملية تؤكد على ضرورة أن تكون مدارس التعليم العام متاحه على جميع الطلاب بغض النظر عن الذكاء أو الموهبة أو الإعاقة أو المستوى الاقتصادي والاجتماعي والخلفية الثقافية للطالب[2]، لقد تعددت الآراء ووجهات النظر بشأن دمج المعوقين في مدارس التعليم العام خصوصاً مع وجود اهتمام كبير من قبل الكثير من روّاد التربية عالمياً وعربياً بأسلوب الدمج، فمنهم من يناصره بشكل مطلق أيًّا كانت نوع الإعاقة، على حين يوجد من ينتقده ويرفضه[3]، بينما هناك جانب ثالث يتبنى منهج وسطي فهو

(1) راجع:
Thomson, K. (2002). Differentiation Integration Special Education in Russian Federation. European Journal of Special Education. 17, p.33.

(2) **إبراهيم القريوتى، د. محمود السيد**: اتجاهات المديرين والمعلمين نحو الدمج التربوي لذوى الاحتياجات الخاصة في مدارس التعليم بسلطنة عمان، مجلة الدراسات التربوية والنفسية، جامعة السلطان قابوس، المجلد(3) العدد(1) يناير 2009، ص33.

(3) **ويتمثل فكر كلا الاتجاهين في الآتي:**

العزل: وهو عبارة عن عزل التلاميذ من ذوى الاحتياجات **الخاصة** (المعاقين) عن التلاميذ العاديين في نفس المرحلة أثناء اليوم الدراسي، أو يتم إلحاق هؤلاء التلاميذ بمؤسسات أو مدارس خاصة بهم في فصول تضم أعدادًا قليلة منهم، ويقوم بتعليمهم معلمون يتم إعدادهم خصيصًا لذلك الهدف، مع توفير برامج تعليمية خاصة بهم، حتى يمكن تحقيق مطالبهم وحاجاتهم التربوية.

الدمج: وهو عبارة عن إدماج التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) مع أقرانهم من التلاميذ العاديين داخل المدرسة العادية، ويتم الدمج من خلال عدة أساليب يتم تحديدها في ضوء نوع الإعاقة ودرجتها والإمكانات المتاحة والمتوفرة في بيئة هؤلاء التلاميذ. **وللدمج أشكال مختلفة هي:**

أ الدمج الكلى.

ب الدمج الجزئي.

ج الدمج المكاني والاجتماعي الدائم.

د الدمج المكاني والاجتماعي المؤقت. راجع **د. محسن عبد الستار عزب**، مرجع سابق، ص 16.

يرى أهمية الدمج إلا أنه يرى إمكانية تطبيقه مع بعض حالات الإعاقة دون الباقي فيرى دمج الأطفال أصحاب الإعاقات البسيطة مع الاطفال الأصحاء دون الإعاقات الشديدة [1]، ويرجع الجانب المؤيد لمناصرة عملية الدمج إلي ما يحققه الدمج من مميزات عديدة منها[2]:

1- إتاحة الفرصة لجميع الأفراد المعوقين للتعليم المتكافئ والمتساوي مع أقرانهم من الأفراد في المجتمع.

2- يساعد الدمج في استيعاب أكبر عدد ممكن من الطلبة المعوقين.

3- إتاحة الفرص للمعوقين للانخراط في الحياة العادية، والتفاعل مع الآخرين.

4- إتاحة الفرصة لطلاب المدارس العادية للتعرف إلى الطلاب المعوقين عن قرب وتقدير مشكلاتهم ومساعدتهم لمواجهة متطلبات الحياة، بالإضافة إلى ذلك فإن الدمج يساهم في محو الأفكار الخاطئة حول خصائص أقرانهم وإمكاناتهم وقدراتهم من المعوقين.

5- يساعد الدمج في تخليص المعوقين من جميع أنواع المعيقات المادية والمعنوية مما يهيئ لهم المشاركة الفاعلة في جميع مناحي الحياة.

6- التقليل من التكلفة المادية في إقامة مؤسسات التربية الخاصة ومراكز الإقامة الداخلية.

7- تعديل اتجاهات أفراد المجتمع وبخاصة العاملين في المدارس العامة من مدراء ومدرسين وطلبة وأولياء أمور، وذلك من خلال اكتشاف قدرات وإمكانات الأطفال المعوقون التي لم تتاح لهم الظروف المناسبة للظهور.

8- يساعد الطفل المعاق على تحقيق ذاته ويزيد دافعيته للتعلم ويكون علاقات مع المحيط.

9- يساهم بشكل فعال في علاج المشكلات النفسية والاجتماعية والسلوكية لدى المعاقين.

---

(1) **إبراهيم القريوتي، د. محمود السيد**، مرجع سابق، ص26.

(2) راجع في تفصيل عملية دمج الطفل المعاق أ. **رنا محمد صبحي عواده**، مرجع سابق،ص37 وما بعدها.

10-يساهم في تعديل اتجاهات الناس والأسرة والمعلمين والطلاب في المدرسة العامة.

11-يعتبر الدمج متسقا ومتوافقًا مع القيم الأخلاقية للمجتمع والثقافة.

أما الجانب المعارض يأخذ على دمج الأطفال المعاقين مع الأصحاء في مدارس واحدة الآتي:

1- يعمل الدمج على زيادة الهوة بين الطلبة المعوقين وطلاب المدرسة بشكل خاص في التحصيل الأكاديمي والتأثيرات النفسية على الطلبة المعاقين وغير المعاقين.

2- قد يؤدي إلى زيادة عزلة الطالب المعوق عن المجتمع المدرسي وبخاصة عند تطبيق فكرة الصفوف الخاصة أو غرفة المصادر دون برنامج مدروس.

3- عدم قدرة بعض الطلبة المعاقين من الوصول إلى المدرسة بأنفسهم بسبب الإعاقة أو لبعد موقع المدرسة.

4- قد يساهم في تدعيم فكرة الفشل عند المعوقين وبالتالي التأثير على مستوى دافعيتهم نحو التعلم وبخاصة إن كانت متطلبات المدرسة تفوق قدراتهم.

5- عدم وجود تجهيزات هندسية داخل المدارس تضمن للمعاقين استعمال مرافقها بحرية وسهولة واستقلالية.

6- عدم توفر معرفة كافية لدى المدرسين حول كيفية التعامل والتكيف مع الطلبة المعاقين.

الفرع الثاني: موقف التشريعات الدولية من مسألة دمج الطفل المعاق وعدم التمييز ضده

فى عام 1981 أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة ميثاق الحقوق الإنسانية لمن يعانون من إعاقات والذي يقضى بأنّ" لهم الحق فى المشاركة والمساواة فى المعاملة " ويعتبر هذا الميثاق اعترافا عالمياً بحق المعاقين فى المشاركة الكاملة فى كافة أنشطة المجتمع الذى ينتمون إليه مع اعتبار الفترة "من عام 1983 إلى 1992" عقد (عشر سنوات) الأمم المتحدة لذوى الاحتياجات الخاصة، ثم وردت عدّة نصوص قانونية تقرر فى مضمونها مبدأ عدم التمييز، منها ما أكدت عليه اتفاقية حقوق الطفل فى المادة (2) بالنص على أن"1- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها

لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر. 2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم"، وهو ما تم تناوله بالتفصيل في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما ورد في ديباجتها"... ح-وإذ تعترف أيضا بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلة للفرد..."، وفي المادة (1) منها من أن" الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة"، وفي المادة (3) منها تحت عنوان الغرض من الاتفاقية بالنص على أن" ما يلي مبادئ هذه الاتفاقية: أ-احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛ ب-عدم التمييز؛ ح- كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛ د- احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛ ح- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم"، وما ورد النص عليه في المادة (4) من الاتفاقية والتي جاءت تحت عنوان الالتزامات العامة بأن" 1- تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي: ...ب- اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة..."، وما ورد النص عليه في المادة(5) تحت عنوان المساواة وعدم التمييز من أن" ...2- تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس"، وما ورد النص عليها المادة (6) منها تحت عنوان

الأطفال ذوى الإعاقة من أن "1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوى الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال"، ثم صدر ميثاق حقوق الطفل العربى فى ديسمبر عام 1984 والمقر بمعرفة وزراء الشئون الاجتماعية العرب، وجاء هذا الميثاق ليضع خطة عربية شاملة للحماية الطفل العربى، ثم تناولت حق الطفل المعاق فى الرعاية والتعليم عندما نصت فى المادة (23) منها على " تأسيس نظام للرعاية والتربية الخاصة للأطفال المعوقين تضمن للمعوقين الاندماج فى الحياة الطبيعية المنتجة لمجتمعهم وتتيح للموهوبين الفرص لازدهار مواهبهم وابرازها نفعاً لأمتهم"، وجاء الميثاق العربى لحقوق الإنسان الصادر عام 2004 لينص على أهمية دمج المعاق فى العملية التعليمية من خلال النص فى المادة (3/40) منه على أن "... أخذة بعين الاعتبار أهمية الدمج فى النظام التعليمى.."، وما ورد بأهداف العقد العربى لذوى الاحتياجات الخاصة عام 2004 الهدف (12) منه من أن"...12- وضع الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق الدمج الشامل للأشخاص المعاقين فى المدارس العامة (العادية)...".

الفرع الثالث: موقف التشريعات المصرية من مسألة دمج الطفل المعاق وعدم التمييز ضده

أما بالنسبة للتشريعات المصرية فقد ورد النص فى الدستور المصرى الحالى الصادر عام 2014 فى المادة (53) منه على أن: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعى، أو الانتماء السياسى أو الجغرافى، أو السن، أو لأى سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض". وهو ما أكده نص المادة (3) من قانون الطفل المصرى الذى جرى نصها على أن" يكفل هذا القانون على وجه الخصوص المبادئ والحقوق الآتية: ...ب- الحماية من أي نوع من أنواع التميز بين الأطفال، بسبب محل

الميلاد أو الوالدين، أو الجنس أو الدين أو العنصر، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، وتأمين المساواة الفعلية بينهم فى الانتفاع بكافة الحقوق". وما أكدت عليه المادة(76 مكرر) بالنص صراحة على أن" للطفل المعاق الحق فى التربية والتعليم وفى التدريب والتأهيل المهنى فى ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال غير المعاقين، وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة ونسبة الإعاقة"[1]، أي جعل الأصل هو الدمج والاستثناء هو الفصل ولأسباب معينة، ثم تلى ذلك عدد من القرارات الوزارية الصادرة من وزير التربية والتعليم فى تواريخ مختلفة تؤيد فكرة الدمج منها القرار الوزارى رقم (94) بتاريخ 2009/4/28 الذى نص فى مادته الأولى على الدمج صراحة فجاء نصها كالآتى: "يطبق نظام الدمج للتلاميذ ذوى الإعاقة الطفيفة بالفصول النظامية بمدارس التعليم العامة فى جميع مراحل التعليم قبل الجامعى ومرحلة رياض الأطفال، على أن يبدأ بالحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى ورياض الأطفال، ويبدأ تطبيق هذا النظام بالمدارس المدرجة من قبل الوزارة بالخطة الاستراتيجية المشار إليها وذلك كمرحلة أولى، ويجوز لغير هذه المدارس من المدارس الحكومية أو الخاصة تطبيق نظام

(1) وهو ما قررته المادة (142) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري من أن" للطفل ذي الإعاقة الحق في استخدام كافة الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية والتعليمية والثقافية وغيرها التي تقدم لأقرانه من غير ذوى الإعاقات وذلك في غير الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة ونسبة الإعاقة، ويكون تقديم كافة هذه الخدمات وغيرها في ذات الأماكن المتاحة لهؤلاء الأقران كالحضانات الخاصة والحكومية الخاضعة لإشراف وزارة التضامن الاجتماعي، ورياض الأطفال التابعة لمدارس التعليم العام، ومدارس التعليم العام على اختلاف مراحلها، والخدمات الصحية المختلفة...إلخ، والتي يجب أن تكون متاحة له فيزيقياً ومعدة لتقديم خدماتها له بالطرق والأساليب المناسبة لنوع ودرجة إعاقته، وذلك بالإضافة إلى حقه في التمتع برعاية خاصة اجتماعية وصحية ونفسية وطبية وتعليمية ومهنية تلتزم الدولة بتقديمها له وتنمي اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته في المجتمع".
وجدير بالذكر في هذا المقام أن مصر من أول الدول العربية التي قامت بإنشاء مدارس وفصول للتربية الخاصة وصدر بشأن ذلك القرار الوزاري الصادر من وزير التعليم رقم 37 بتاريخ 1990/1/28 في شأن اللائحة التنظيمية لمدارس وفصول التربية الخاصة، والتي اشتملت على العديد من الأحكام في شأن هؤلاء الأطفال.

الدمج بها، وفى جميع الأحوال يجب على المدارس التى تطبق هذا النظام والإعلان عن ذلك داخل وخارج المدرسة". ثم حدد فى المادة الثانية منه الأطفال المعاقين الذين يشملهم الدمج بالنص على أن" يشترط فى الطفل ذي الإعاقة الطفيفة الذى يطبق عليه نظام الدمج المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار: 1- ألا تكون إعاقته مزدوجة، ويشمل ذلك كف البصر والصم معا، أو كف البصر أو الصم الذى تصاحبه إعاقة ذهنية. 2- ألا تقل درجة ذكائه عن 52 درجة باستخدام مقياس ستا نفورد بمراعاة الصحة النفسية للطفل، ونتائج اختبارات السلوك التكيفي. 3- الا يزيد مقياس السمع على 70 ديسيبل"[1].

(1) وقد ورد به النص على الكيفية المنظمة لقبول الأطفال المدمجين في المدارس العام في المادة الثالثة منه بالنص على أن " يكون إجراء التقييم الطبي والنفسي والتربوي على كل الأطفال المقبولين بالعام الدراسي الأول من المرحلة الابتدائية من قبل مكونة من طبيب التأمين الصحي وممثل لإدارة التربية الخاصة من المديرية والإدارة وأخصائي اجتماعي ومدرس تربوي لتحديد الاحتياجات والمعينات التربوية المساعدة على عملية الدمج"، ثم تطرق لتحديد نسبة معينة من هؤلاء المعاقين في كل فصل دراسي حتى يتلقوا العناية الكافية من المدرسين فنص في المادة الرابعة منه على أن "لا يجوز أن يزيد عدد الأطفال ذوى الإعاقة المدمجين داخل الفصل الواحد على أربعة أطفال"، كما تطرق القرار في المادة السابعة منه للتأكيد على مفهوم الدمج والغرض منه بأن نص على أن" للطفل ذي الإعاقة الحق في استخدام جميع الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية المقدمة من المدرسة وفى ذات الأماكن المتاحة للأطفال غير المعاقين، ويجب أن تكون هذه الخدمات متاحه له فيزيقيا ومعده لتقديم خدماتها له بالطرق والأساليب المناسبة لنوع ودرجة إعاقته بما ينمى اعتماده على نفسه وييسر اندماجه ومشاركته في المجتمع، كما يجب توفير الأماكن والأوقات اللازمة لممارسة الأنشطة الفنية والرياضية المتناسبة مع ظروف الطفل ذي الإعاقة من الناحية الاجتماعية والبيئية والصحية والإتاحة الفيزيقية للأبنية، وعلى رياض الأطفال والمدرسة إجراء التعديلات اللازمة في البيئة المدرسية من ناحية الوسائل التعليمية وطرق التدريس ووسائل التقييم وغير ذلك من الإجراءات التي تيسر الدمج على ألا يشكل التعديل اللازم عائقا لدمج الأطفال".

وقد تلي ذلك قرار وزير التربية والتعليم د. محمود أبو النصر الصادر في 2015/2/5 بالنص" على أن يطبق نظام الدمج للتلاميذ ذوى الإعاقة البسيطة بالفصول النظامية بمدارس التعليم العام الحكومية، والمدارس الخاصة، ومدارس التعليم المجتمعي، والمدارس الرسمية للغات، والمدارس التي تدرس مناهج خاصة في جميع مراحل التعليم قبل الجامعي ومرحلة رياض الأطفال، وذلك وفقا لما يختاره ولى أمر الطفل ذي الإعاقة في =

الفرع الرابع: موقف القضاء من مساواة المعاقين بالأصحاء ودمجهم في مدارس واحدة

قد وردت عدّة أحكام من القضاء الإداري والدستوري تتحدث عن مبدأ المساواة وعدم التميز كمبدأ دستوري والدمج كأحد تطبيقات ذلك المبدأ، وهو ما يمكن أن يؤسس قضائياً لما تبناه الفقه التربوي والاجتماعي، وما أكد عليه الفقه الإسلامي، وما يتوافق مع النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

إلحاق طفله بمدرسة دامجة أو مدرسة تربية خاصة، وتلتزم المدارس التي تطبق هذا النظام بالإعلان عنه داخل وخارج المدرسة، وتضمن القرار قبول الطفل ذي الإعاقة البسيطة الذى يطبق عليه النظام المشار إليه على النحو التالي: للإعاقة البصرية: يتم قبول جميع درجات الإعاقة البصرية "المكفوفين- ضعاف البصر"، للإعاقة الحركية: يتم قبول جميع درجات الإعاقة، بما فيها الشلل الدماغي "ما عدا الحالات الحادة والشديدة منها"، للإعاقة السمعية: يشترط للقبول ألا يزيد مقياس السمع على"70 ديسبلا" باستخدام المعينات السمعية. للإعاقة الذهنية وتشتمل على: لإعاقة الذهنية البسيطة - بطئ التعلم- سمات التوحد، يشترط للقبول ألا تقل درجة الذكاء عن (65) ولا تزيد عن (84) باستخدام مقياس ستانفورد بينيه. ويشترط ألا تكون الإعاقة مزدوجة بالنسبة لأى من الإعاقة البصرية أو السمعية أو الذهنية.ونص القرار على أن تشكل لجنة من طبيب التأمين الصحي، وممثل لجنة الدمج بالمديرية، وأخصائي نفسى يتم تدريبه تربوياً وفقاً لخطة سنوية من خلال الوزارة، وأخصائي اجتماعي، ومعلم تربية خاصة، وتتولى هذه اللجنة التقييم الطبي والنفسي والتربوي خلال العام الدراسي لكل الأطفال المقبولين بالمرحلة الابتدائية، سواء أكانوا من ذوى الإعاقة أو من غير ذوى الإعاقة، بهدف الاكتشاف المبكر لأية صعوبات قد تؤثر على التحصيل الدراسي للطفل وسلوكه التكيفي، وتحديد المعينات الطبية والتربوية اللازمة. وأوضح القرار أنه لا يجوز أن تزيد نسبة الأطفال ذوى الإعاقة البسيطة المدمجين على 10% من إجمالي العدد الكلى للفصل المطبق به الدمج، وذلك فيما لا يزيد على أربعة أطفال من ذوى الإعاقة للفصل الواحد.ويتم تدريس ذات المقررات الدراسية المخصصة لمدارس التعليم العام بمدارس الدمج، مع مراعاة نوع الإعاقة، وتوفير الخدمات المساندة والأنشطة العلاجية والإثرائية وفق الحاجة من غرف المصادر وغيرها داخل الإطار المدرسي، لتيسير تقديم تلك المقررات الدراسية، وبما يلبى احتياجات جميع الأطفال على اختلاف قدراتهم وإمكاناتهم وإعاقاتهم، ويتم تحديد أسلوب تقويم الأداء الدراسي للتلاميذ ذوى الإعاقة المدمجين، بحسب نوع الإعاقة ومستواها وفقاً لمواصفات الورقة الامتحانية للتلاميذ المدمجين.- **وهو ما يعد من وجهة نظرنا تطبيقا لنظام الدمج المثالي والذي يترتب عليه جيلا من المتعلمين بصورة جيدة، والأسوياء من الناحية النفسية المستعدين للتلاحم مع مجتمعهم.**

أكدت المحكمة الدستورية العليا أهمية الدمج بين مواطني الدولة الواحدة، وعرفت التمييز الممقوت قانونا بقضائها بأن: "قيام المجتمع على مزيج من المواطنة والتضامن الاجتماعي يعنى أن الجماعة في إيمانها بالانتماء إلى وطن واحد واندماجها في بنيان واحد وتداخل مصالحها واتصال أفرادها بعضاً ببعض حتى يكونوا كالبنيان المرصوص يشد بعضه أزر بعض، ولئن نص الدستور في المادة 40 منه على حظر التمييز في أحوال معينة هي المنصوص عليها في متن هذا النص، إلا أن هذا الحظر لا يدل البتة على الحصر، وآية ذلك أن من صور التمييز التي غفل عنها النص رغم أنها لا تقل عن غيرها وزناً وخطراً، كالتمييز الذى يرتد إلى الجاه أو إلى الثروة أو الانتماء الطبقي أو الميل السياسي أو الحزبي، وبالجملة فإن قوام التمييز التي تناقض مبدأ المساواة أمام القانون، كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور أو القانون"[1]، وتحدثت في حكم أخر

(1) راجع القضية رقم 85 لسنة 28 ق- دستورية6/10 /2007.

كما قررت ذات الفكرة والمبدأ بالحكم التالي بقضائها بأن: "وحيث إن مبدأ المساواة أمام القانون على ما جرى به قضاء هذه المحكمة يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يُعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التي يقررها القانون العادي ويكون مصدراً لها . ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها"، راجع القضية رقم 122 لسنة - 28 ق - دستورية- جلسة 27/ 9/ 2009 .

وفي حكم أخر قضت بأن" وحيث إن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور أو القانون، بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانونًا للانتفاع بها" راجع القضية 31 لسنة- 26 - ق – دستورية جلسة 2/ 5/ 2010.

وكذلك قررت ذات المبدأ في حكم آخر بأن قضت "إن الدستور أولى مبدأ المساواة الذى نص عليه في المادة 40 منه أهمية كبرى، باعتباره ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساسا للعدل والسلام الاجتماعي، وأن غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة بين المراكز القانونية المتماثلة، فإذا قام التماثل في المراكز القانونية التي تنتظم بعض فئات المواطنين، وتساويهم تبعا لذلك في العناصر التي تكونها، استوجب ذلك وحدة القاعدة القانونية التي ينبغي تطبيقها في حقهم، فإن خرج المشرع على ذلك سقط في حمأة المخالفة الدستورية"، راجع =

عن أثر عدم معاملة المواطنين على قدم المساواة فقضت بأن" وكلما كفل المشرع لبعض أبناء الوطن الواحد حقوقا حجبها عن سواهم على غير أسس موضوعية، كان معمقا في وجدانهم وعقولهم اعتقاداً أو شعوراً بأنهم أقل شأنا من غيرهم من المواطنين"[1]، ثم تحدثت المحكمة بشكل صريح عن حقوق المعاقين وأهمية دمجهم في المجتمع بقضائها" أن آراء عديدة تدعو الدول على تباين اتجاهاتها، لأن تنقل إلى مجتمعاتها - ومن خلال حملاتها الإعلامية بوجه خاص awareness - raising ما يبصرها بأن المعوقين مواطنون ينبغي منحهم من الحقوق ما يكون لازما لمواجهة ظروفهم الذاتية التي لا يملكون دفعها، لتمهد بذلك للقبول بالتدابير التي تفرضها، وتُعِينهم بها على مواجهة مسؤولياتهم • وكان من بين تلك المواثيق، ذلك الإعلان الصادر في 1975/12/9 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم (3447) في شأن حقوق المعوقينDeclaration on the rights of disabled persons ، متوخيا أن تعمل الدول -سواء من خلال تدابير فردية، أو عن طريق تضافر جهودها- من أجل إرساء مقاييس أكثر حزما للنهوض بأوضاع المعوقين، وتوكيد ضرورة استخدامهم بصورة كاملة، وتحقيق تقدمهم من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، آخذة في اعتبارها احتياجاتهم الخاصة، وضرورة تطوير ملكاتهم لإعدادهم لحياة أفضل، ولحفزهم على الاندماج في مجتمعاتهم من خلال إسهامهم في أكثر مناحي النشاط تنوعا• ويؤكد هذا الإعلان، أن الحقوق المنصوص عليها فيه، لا استثناء منها • ولا تمييز في نطاقها، يكون مرده إلى العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء على اختلافها، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد، أو بناء على أي مركز آخر يتعلق بالمعوق أو بأسرته • ذلك أن المعوقين - ولعوار في قدراتهم البدنية أو العقلية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي - عاجزون بصفة كلية أو جزئية عن أن يؤمنوا بأنفسهم ما يكون ضروريا لحياتهم، سواء كأفراد، أو على صعيد مظاهر حياتهم الاجتماعية، أو هما معا• وكان منطقيا بالتالي، أن يؤكد هذا الإعلان، أن للمعوقين حقوقا ينبغي ضمانها، بوصفها أساساً مشتركا للتدابير الدولية

=

القضية رقم 128 لسنة- 30 - ق - دستورية جلسة 7/ 3/ 2010 .

(1) راجع القضية رقم 81 لسنة 18 ق- دستورية 1998/4/4 .

والوطنية، يندرج تحتها حق المعوقين الأصيل في صون كرامتهم الانسانية، وحمايتهم من ألوان المعاملة المهينة أو التعسفية أو التمييزية"[1]. **وفي فتوى للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة قررت حقوق المعاق التي تؤهله للدمج بالمجتمع بفتواها بأن"...** كما استعرضت الجمعية العمومية الوثائق الدولية التي عنيت بحماية الأشخاص ذوى الإعاقة، ومنها الإعلان الصادر في 1975/12/9 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم 3447 في شأن حقوق المعوقين والاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوى الإعاقة الموقعة في نيويورك بتاريخ 2007/3/30 والتي وافقت عليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 400 لسنة 2007 وصدق عليها مجلس الشعب في 2008/3/11 والتي عرفت الأشخاص ذوى الإعاقة بأنهم كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية تجعلهم عاجزين بصفة كلية أو جزئية عن أن يؤمنوا بأنفسهم ما يكون ضرورياً لحياتهم سواء كأفراد أو على صعيد مظاهر حياتهم الاجتماعية أو هما معاً . وإذ أكدت تلك الوثائق أن من حقوق المعوقين التي ينبغي ضمانها حقهم الأصيل في صون كرامتهم الإنسانية وحمايتهم من ألوان المعاملة المهينة أو التعسفية أو التمييز وكذلك من كل استغلال، ودون إخلال بتمتعهم بالحقوق الأساسية التي يمارسها غيرهم من المواطنين الذين يماثلونهم عمراً . وهو ما يعنى في المقام الأول حقهم في حياة لائقة تكون طبيعية، وكاملة قدر الإمكان، أياً كانت خصائص عوائقهم أو مناحي قصورهم أو مصدرها أو درجة خطورتها، وعدم جواز حرمان المعوقين من حقوقهم المدنية والسياسية ولا من الرعاية الطبية والنفسية ولا من التدابير التي تتوخى تمكينهم من الاعتماد ذاتياً على أنفسهم، ولا من الحق في تعليمهم وتدريبهم وتأهيلهم مهنياً بما يطور ملكاتهم وقدراتهم، وبما يكفل دمجهم في مجتمعاتهم.. - كما استظهرت الجمعية العمومية أن الدستور ردد مبدأ المساواة أمام القانون، وكفل تطبيقه على المواطنين كافة، باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحريتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها. وأضحى هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقرير الحماية

(1) راجع القضية رقم 8 لسنة 16 ق- دستورية- 5 /1995/8.

القانونية المتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص علها في الدستور، بل يمتد مجال إعمالها كذلك، إلى تلك التي كفلها المشرع للمواطنين، في حدود سلطته التقديرية، وعلى ضوء ما يرتئيه محققاً للصالح العام . وانه لما كان من المقرر أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور أو القانون، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها، أو تعطيل أو انتقاص آثارها، بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها، وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة"[1].

كما ساند القضاء في أحكام أخرى منطق الفقه التربوي في تبنى اتجاها وسطا فتكون المساواة والاندماج على حسب ظروف كل حالة طفل معاقة على حدة فأصحاب العاهات الجسيمة من الأطفال يتم استبعادهم من فكرة الدمج مع الأطفال الأصحاء ولا يعد ذلك مخالفة لمبدأ التمييز فقضت بأنه" من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون لا يعنى أن تعامل فئاتهم، على تباين مراكزهم القانونية، معاملة قانونية متكافئة، ولا معارضة

(1) راجع فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ملف رقم 58- 1- 196 جلسة 2009/6/17 . وقد أكدت المحكمة في حكم صريح على مبدأ عدم التمييز مبين أهمية ذلك المبدأ بقضائها بأن "وحيث إن من المقرر أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور أو القانون، وذلك بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة بين المؤهلين للانتفاع بها، كما أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، المنصوص عليه في المادة (40) من الدستور والذى رددته الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، باعتباره وسيلة لتبرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، وقيداً على السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق والتي لا يجوز بحال أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية التي تتحدد وفق شروط موضوعية يتكافأ المواطنون من خلالها أمام القانون فإن خرج المشرع على ذلك سقط في حمأة المخالفة الدستورية" راجع القضية رقم 310 لسنة 24 ق - دستورية- جلسة 5/4/ 2008.

صور التمييز على اختلافها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى علاقة منطقية بين النصوص القانونية التي تبناها المشرع لتنظيم موضوع معين والنتائج التي رتبها عليها ليكون التمييز بالتالي موافقًا لأحكام الدستور، وكلما كان القانون مغايرا بين أوضاع أو مراكز أو أشخاص لا تتحد واقعًا فيما بينها، وكان تقديره في ذلك قائمًا على أسس موضوعية، مستهدفًا غايات لا نزاع في مشروعيتها، وكافلا وحدة القاعدة القانونية في شأن أشخاص تماثل ظروفهم بما لا يجاوز متطلبات هذه الغايات، كان واقعًا في إطار السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق ولو تضمن تمييزًا، ولا ينال من مشروعيته الدستورية أن تكون المساواة التي توخاها وسعى إليها بعيدة حسابيًا عن الكمال"[1]، وما قضت به المحكمة الإدارية العليا بأن" قد جرى على أن المساواة بين المواطنين باعتبارها حقا دستوريا المقصود به مساواة قانونية يستطيع المشرع بسلطته التقديرية وضع الشروط الموضوعية التي يحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى فيها الأفراد أمام القانون، بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد وجب أعمال المساواة بينهم لتماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية أما إذا اختلفت هذه الظروف بأن توافرت الشروط في بعض الأفراد دون البعض الآخر فتنتفي مناط التسوية بينهم وكان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن تمارس الحقوق التي كفلها القانون لهم"[2].

الفرع الخامس: موقف الشريعة الإسلامية من مساواة المعاقين بالأصحاء ودمجهم في مدارس واحدة

إن المتأمل في القرآن الكريم يجد أمامه مثلاً إيجابياً من أمثلة المساواة بين المعاق والمعافى في التعليم بل جعل الأولوية للحريص على التعلم منهما، ويرى البعض أن ذلك يعد تقريرا قرآنيا لحق المعاق في التعليم[3]، وهو ما يظهر في سورة عبس: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ ۝٤ أَمَّا

(1) راجع القضيتين رقمي 336 لسنة- 23 - ق – دستورية- جلسة 6/ 6/ 2010، 88 لسنة- 28 - ق - دستورية - جلسة 2/ 2011/1.

(2) راجع الطعن رقم 2216 لسنة 48 ق .ع الصادر بجلسة 2002/5/2.

(3) **أ. رائد محمد أبو الكاس**، مرجع سابق، ص58.

مَنِ ٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيۡكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ ﴾ [1]، واهتم المعلم الأول ﷺ بتربية فئة المعوقين وتعليمهم ودمجهم بين أفراد المجتمع عندما كان المسجد هو مدرسة المسلم، فلم يسمح للأعمى أو الأعرج بالصلاة في بيته، وأن ينعزل عن غيره من الأصحاء، وهو ما يؤكده الحديث الذي رواه أبي هريرة رضى الله عندما قال " أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فرخص لي بالصلاة في بيتي، فرخص له صلي الله عليه وسلم، فلما ولّى دعاه ﷺ قائلا: "هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال نعم قال: فاجب"، وفى هذا دليل على العناية والرعاية من قبل الرسول ﷺ لهذه الفئة من المجتمع

(1) راجع قريب من ذلك **د. ماهر حامد الحولي**: المعاق في الفكر الإسلامي، بحث مقدم لليوم الدراسي معاقون مشاكل وحلول، المنظم بمعرفة الجمعية الفلسطينية للعلوم التربوية والنفسية بالاشتراك مع الجمعية الفلسطينية لتأهيل المعاقين، المنظم يوم 2007/12/5، ص6.

ففي تفسير الطبري ورد أن سبب نزول هذه الآيات قيل عن سعيد بن يحيى الأموي، قال: ثنا أبي، عن هشام بن عروة مما عرضه عليه عروة، عن عائشة قالت : أنزلت عبس وتولى في ابن أم مكتوم قالت: أتى إلى رسول الله ﷺ فجعل يقول: أرشدني، قالت: وعند رسول الله ﷺ من عظماء المشركين، قالت: فجعل النبي ﷺ يعرض عنه، ويقبل على الآخر ويقول: "أترى بما أقوله بأسا؟ فيقول: لا ففي هذا أنزلت : عبس وتولى ، وقيل أيضا عن محمد بن سعد، قال : ثني أبي، قال : ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله : عبس وتولى أن جاءه الأعمى قال: "بينا رسول الله ﷺ يناجي عتبة بن ربيعة وأبا جهل بن هشام والعباس بن عبد المطلب، وكان يتصدى لهم كثيرا، ويعرض عليهم أن يؤمنوا، فأقبل إليه رجل أعمى يقال له عبد الله بن أم مكتوم، يمشي وهو يناجيهم، فجعل عبد الله يستقرئ النبي ﷺ آية من القرآن، وقال: يا رسول الله، علمني مما علمك الله، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، وعبس في وجهه وتولى، وكره كلامه، وأقبل على الآخرين؛ فلما قضى رسول الله ﷺ، وأخذ ينقلب إلى أهله، أمسك الله بعض بصره، ثم خفق برأسه، ثم أنزل الله: عبس وتولى أن جاءه الأعمى وما يدريك لعله يزكى أو يذكر فتنفعه الذكرى ، فلما نزل فيه أكرمه رسول الله ﷺ وكلمه، وقال له: "ما حاجتك، هل تريد من شيئ؟" وإذا ذهب من عنده قال له: "هل لك حاجة في شيء؟ "وذلك لما أنزل الله: أما من استغنى فأنت له تصدى وما عليك ألا يزكى ... راجع **الأمام محمد بن جرير الطبري**: تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أيَ القرآن، جمعه وحقق أحاديثه **أ. محمود محمد شاكر**، الجزء الرابع والعشرون، دار المعارف، د ت، ص218، وما بعدها.

وأكد ذلك ﷺ عندما سأل عن مقعدين من المسلمين تغيبا عن مجلسه فسأل عنهما الصحابة رضوان الله عليهم؟ فأجاب الصحابة: أن ابنهما الذي كان ينقلهما إلى المسجد قد مات، فقال عليه الصلاة والسلام لو بقى أحد لأحد لبقى ابن المقعدين لهما"، وهذا يدل على حرصه ﷺ على إيصال الخير لكافة أصحابه لتعم الفائدة عليهم وعلى مجتمعهم وليصبحوا منتجين عاملين يقبلهم المجتمع ويقبلونه ويندمجوا جميعا في تربية واحدة وينهلوا من معين واحد[1].

كما أن السنة النبوية تحض على المساواة بين الأطفال في المعاملة وإن كان ما ورد بها يتعلق بمساواة الأب لأبناه فقد ورد عن الرسول صلي الله عليه وسلم أنه قال أعدلوا بين أبنائكم، أعدلوا بين أبنائكم، أعدلوا بين أبنائكم"، وقوله" ساووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء"، وقوله عندما رأي رجل يجلس معه حضر ولده فقبله وأجلسه في حجره، ثم حضرت أبنته فأجلسها إلي جانبه دون أن يقبلها" فقال صلي الله عليه وسلم له" فما عدلت بينهما"، ويفهم من هنا أن العدل بين الأبناء أمر مطلق ومؤكد وأن خلافه جور وأنه لا يصح وأنه ليس بحق وما بعد الحق إلا الباطل، وهذا العدل واجب على كل حال فلو كان الأمر مطلق لوجب حمله على الوجوب فكيف وقد اقترن به أشياء تؤكد وجوبه[2]، وقال: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين، هم

(1) **د. زياد الجرجاوي:** الرعاية التربوية للمعوقين في الإسلام، ص4، 5، بحث منشور على شبكة الإنترنت متاح على موقع: http://www.qou.edu.

كما ورد عنه ﷺ أنه استخلف الصحابي الأعمى ابن أم مكتوم على المدينة مكانه أربعة عشر مرة عندما خرج للغزوات، وفي حجة الوداع أيضا، كما شهد هذا الصحابي الجليل فتح القادسية، وقُتل فيها شهيداً، وكان معه اللواء يومئذ والرجل أعمى، فلم تنقص إعاقته من مكانته واهميته في الإسلام شيئًا، كما كان معاذ بن جبل رضي الله عنه أعرجاً واختاره ﷺ من بين المسلمين فأرسله إلى اليمن عاملاً عليها، فلم يمنعه العرج من تبوُّء المكانة التي يستحقها في الحياة السياسية والاجتماعية والإسلامية، راجع **أ. كهينة عسكري**، مرجع سابق، ص116، 117.

(2) راجع **الأمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية**: تحفة المودود بأحكام المولود، حققه **أ. عثمان بن جمعه ضمرية**، مرجع سابق، ص334، وما بعدها

الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"، وذلك لأهمية العدل وعدم التمييز بين الأبناء وللعواقب التي يولدها شعور الطفل بالظلم يفسد كيانه، فما من شيء يؤذي شعور الإنسان كتفضيل غيره عليه دون مبرر واضح أو مقتضي لذلك التفضيل، بل يعد ذلك ظلما صارخا وعدوانا مبينا على حقوقه والدولة بمثابة الأب بالنسبة لمواطنيها فلا بد لها من العدل وعدم التمييز بين أبنائها الأصحاء والمعاقين[1]، إلا أن المستقرئ لأحكام الشريعة الإسلامية والمتتبع لها يرى أنها جعلت دمج الطفل المعاق في العملية التعليمية مع الأصحاء في إطار قول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[2]، فليس في أحكامها ما هو خارج عن استطاعة المكلف وقدرته، بل إن فيها ما يلائم المكلفين كل بقدر استطاعته وطاقته، فراعى سبحانه وهو الشارع الحكيم قدرة الإنسان وطاقته، وضعفه وعجزه وأحواله التي يمر فيها وما يتعرض له من حالات الضعف والعجز، وبناء عليه فإن أهلية الأطفال المعاقين للدمج في تعليم مشترك مع أقرانهم الأصحاء تتفاوت درجتها بحسب الإعاقة التي يتصفون بها[3].

ويزخر تراثنا الإسلامي بالدراسات التي أبرزت مدى الاهتمام بالمعاقين وتهيئة البيئة الصالحة المناسبة التي تسهم في توافقهم وتكيفهم مع أقرانهم الأسوياء. فأشار "ابن حجامة" إلى المساواة بين الطلاب في عملية التعليم، وأن تتاح للجميع الفرصة لاكتساب المعرفة ومساعدة الطلاب الذين يحتاجون إلى إعانة في طلب العلم مما

(1) راجع قريب من ذلك **د. وفاء إبراهيم محمد الديب**: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2007، ص477، 478، **د. محمد علي محمد سكيكر**، مرجع سابق، ص129.

(2) سورة البقرة : الآية 286.

(3) وهو ما يظهر بصورة جلية في إجابة الرسول لرجل ضرير يدعي عتبان بن مالك في الصلاة في بيته، قال للرسول عليه السلام "إنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصلّ يا رسول الله في بيتي في مكان أتخذه مصّلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: "أين تحب أن تصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت فصّلى فيه رسول الله ﷺ فهذا الصحابي يطلب الرخصة في عدم حضور صلاة الجماعة بسبب ما يلاقيه من الضيق والحرج جراء ذلك فيطلب من الرسول الحضور إلى بيته ليصلي في مكان فيه يتخذه هذا الأعمى مصلى خاصا له، فما كان من الرسول عليه السلام إلا أن حقق له مطلبه ورخص له التخلف عن الجماعة لما فيه من العجز، راجع في ذلك **د. سري زيد الكيلاني**، مرجع سابق، ص27.

يدل على عدم عزل الطلاب ذوي القدرات العقلية الأقل، وقد أكد "ابن قيم الجوزية" أهمية الاهتمام بالطفولة المبكرة وتوفير الرعاية المتكاملة لها، وحث الأسرة على ملاحظة نمو أطفالها مما يسهم في الاكتشاف المبكر للإعاقة، وأشار إلى أهمية راحة الجسم من الاضطرابات الانفعالية والسلوكية، أما "أبو الفرج الجوزي" فقد اهتم بذوي القدرات العقلية الأقل ووضع تصنيف لهم باعتبار أن كل فرد له قدرات واستعدادات وعلى المرء الاهتمام بهذه القدرات مهما ضعفت، وإتاحة الفرصة أمامهم للتأهيل العلمي والمهني السليم، وهناك العديد من العلماء المسلمين مثل: ابن مسكوبية وابن حزم وابن خلدون وغيرهم، أسهموا في الاهتمام بالمعاقين وأوضحوا أهمية دور الأسرة في الوقاية المبكرة من الإعاقات، وخطورة الأمراض الوراثية التي تسبب إعاقات جسمية وعقلية، وكان لهم السبق في رعايتهم بدمجهم في البيئة التعليمية مع أقرانهم العاديين مما أسهم في تكيفهم وتوافقهم داخل المجتمع الإسلامي، وتعاون أفراد المجتمع في تأهيلهم مهنيا بما يتناسب وقدراتهم واستعداداتهم ليصبحوا أفراد منتجين[1].

الخاتمة

جميع المجتمعات تعاني من أن نسبة تعادل 10-15% من أطفالها معاقين حسب درجة تقدم المجتمع، وذلك لأسباب متعددة، ونظراً لأن النظرة للمعاقين من الأطفال تغيرت من كونهم غضب من السماء ونذير شؤم إلي كونه شركاء في المجتمع عليهم دور في بنائه وتنميته مثل الأصحاء، فكان لزاما الاهتمام بهم كغيرهم من أفراد المجتمع، بل الاهتمام بهم أكثر من غيرهم من الأصحاء وذلك في أطار فكرة التضامن الاجتماعي داخل المجتمع بين أفراده، وتعد أولى درجات الاهتمام بهم هو تعليمهم تعليما يرتقي بهم ويحولهم من عالة على المجتمع إلي أفراد تنهض بالمجتمع، تعليما يتيح لهم تفوق ونبوغ النابغة النابهة منهم، وقد قمنا في دراستنا في المبحث الاول باستعراض مفهوم الطفل المعاق في الاتفاقيات الدولية والتشريعات

(1) أ. رائد محمد أبو الكاس، مرجع سابق، ص42.

المصرية والفقه الاجتماعي والتربوي والطبي وفي الشريعة الإسلامية، وذلك بغرض الوقوف على من ستطبق عليه الأحكام الخاصة بحقه في التعليم في كل من التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، ثم انتقلنا في المبحث الثاني لتوضيح حق الطفل المعاق في التعليم في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المصرية وأحكام القضاء والشريعة الإسلامية، كما أوضحنا مفهوم الحق في التعليم الإلزامي المجاني بالنسبة للمعاقين وذلك في الإطار القانوني الوضعي والشرعي، وانتهينا إلي اهمية دمج الطفل المعاق في العملية التعليمية وما قررته النصوص القانونية والشريعة الإسلامية في ذلك، واتضح لنا أن الشريعة الغراء تحدثت عن حقوق الأطفال المعاقين في التعليم قبل الشرائع الوضعية واهتمت بتعليمهم ودمجهم في المجتمع؛ كما اتضح لنا أن حق الطفل المعاق في التعليم لا يكفي لإقراره النص عليه في القوانين بل يلزم لتحقيقه أن تبدأ الحكومات باتخاذ سلسله من الإجراءات تساعد الطفل المعاق على التعليم بداية من تهيئة البيئة التعليمية من مدارس ومدرسين ومناهج تعليمية لتحقيق دمجه في فصول واحدة مع أقرانه الأصحاء، وذلك مع مراعاة الحالة الذهنية والصحية لكل طفل معاق، وتوفير تعليم يتلاءم مع قدراته.

ثبت المراجع

المراجع العربية:

- **إبراهيم القريوتى، د. محمود السيد**: اتجاهات المديرين والمعلمين نحو الدمج التربوي لذوى الاحتياجات الخاصة في مدارس التعليم بسلطنة عمان، مجلة الدراسات التربوية والنفسية، جامعة السلطان قابوس، المجلد(3) العدد(1) يناير 2009.
- **أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني**: البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، 1423 هـ - 2003م.
- **أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني**: الطيوريات، تحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، مكتبة أضواء السلف، ط 1، الرياض، 1425 هـ - 2004م.

- **إنعام مهدى جابر الخفاجي**: حق الطفل في التعليم دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد الثاني، 2014.
- **بلقاسم سويقات:** الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2010-2011.
- **حازم صلاح الدين عبد الله حسن:** الحماية القانونية لحقوق الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، المؤتمر العلمي حول حقوق الطفل العربي، الرياض، الفترة من 9-2013/12/11.
- **خالد مصطفي فهمى**: حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقية الدولية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2007.
- **رائد محمد أبو الكاس:** رعاية المعاقين في الفكر التربوي الإسلامي في ضوء المشكلات التي يواجهونها، رسالة ماجستير، كلية التربية الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008.
- **رنا محمد صبحي عوادة:** دمج المعاقين حركيا في المجتمع المحلي بيئيا واجتماعيا، "دراسة حالة في محافظة نابلس"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.
- **رنا محمد صبحي عواده:** الإعاقة والتأهيل المجتمعي، بحث مقدم للمؤتمر الفلسطيني للتنمية وإعادة الإعمار في الضفة الغربية، المنعقد خلال الفترة من 14-2006/3/15.
- **زياد الجرجاوي:** الرعاية التربوية للمعوقين في الإسلام، ص4، 5، بحث منشور على شبكة الإنترنت متاح على موقع: ttp: //www.qou.edu
- **سري زيد الكيلاني:** التدابير الشرعية في توفير الرعاية لذوي الحاجات الخاصة في الشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، المجلّد32 ، العدد الأول، 2005.

- **سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي:** الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- **سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني:** سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1422هـ.
- **سماح محسن صبري عبد الفتاح أبو الليل:** عمالة الأطفال في أطار منظمة العمل الدولية مع إشارة إلي موقف مصر منها، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2008.
- **طارق حسن صديق سلطان:** دور الجمعيات الأهلية في تربية الطفل المعاق" دراسة ميدانية"، رسالة ماجستير، كلية التربية بسوهاج، جامعة الوادي، 2003.
- **عبد البر أحمد مصطفي فضل:** الحماية الجنائية لحقوق الطفل في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط، 2016.
- **عبد الرحمن الجزيري:** كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الثاني، دار الحديث، 1994.
- **عبد العزيز بن سعود بن سعد الحارثي:** سن المسئولية الجنائية للطفل في النظام السعودي دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.
- **عبد الله ناصح علوان:** تربية الأولاد في الإسلام، الجزء الأول، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط 21، 1992.
- **عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي:** يتمة الدهر في محاسن أهل العصر، تحقيق: مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1403 هـ- 1983م.
- **عبد المؤمن شجاع الدين:** أحكام المعوّق ذهنياً بين الشريعة والقانون اليمني، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، 2011.
- **عبد الهادي فوزى العوضي:** الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية، دار النهضة العربية، 2008.

- **علي بن حسام الدين ابن قاضي خان:** كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط 5، بيروت، 1401هـ - 1981م.
- **فاطمة شحاته أحمد زيدان:** تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، 2008.
- **كهينة عسكري:** حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2015-2016.
- **ماهر حامد الحولي:** المعاق في الفكر الإسلامي، بحث مقدم لليوم الدراسي معاقون مشاكل وحلول، المنظم بمعرفة الجمعية الفلسطينية للعلوم التربوية والنفسية بالاشتراك مع الجمعية الفلسطينية لتأهيل المعاقين، المنظم يوم 2007/12/5.
- **محسن عبد الستار عزب:** تعليم ذوى الاحتياجات الخاصة، بحث منشور بالنشرة الدورية للمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، مصر، العدد (11)، عام 2007 -2008.
- **محمد برهام المشاعلي:** اغتيال البراءة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2010.
- **محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية:** تحفة المودود بأحكام المولود، حققه **أ. عثمان بن جمعه ضمرية**، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، د. ط، د. ت.
- **محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري:** الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، بيروت، 1422هـ.
- **محمد بن جرير الطبري:** تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أيَ القرآن، جمعه وحقق أحاديثه **أ. محمود محمد شاكر**، الجزء الرابع والعشرون، دار المعارف، د. ت.
- **محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي:** سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ - 1975م.
- **محمد بن محمد الغزالي:** إحياء علوم الدين، دار بن حزم، ط1، 2005.

- **محمد بن يزيد بم ماجة القزويني:** السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ- 2009م.
- **محمد سمير أحمد عطية:** أحكام المعاقين دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2008.
- **محمد على محمد سكيكر:** حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية العربية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 2011.
- **محمد محمود حجازى،** التفسير الواضح، الجزء الحادي والعشرون، ط 1، د. ن، 1954.
- **محمود على أحمد مدنى:** دور المحكمة الدستورية العليا في استجلاء المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني المصري "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، 2015.
- **محي محمد مسعد:** محاضرات في مبادئ القانون، د. ن، 2004.
- **مروان القدومي:** حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، غزة، فلسطين، المجلد(18)، العدد (2) 2014.
- **المعجم الوجيز،** صادر عن مجمع اللغة العربية، مصر، 2002.
- **مهند العزة:** اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، سلسلة الدراسات الاجتماعية، تصدر عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، 2011.
- **هلال عبد اللاه أحمد، خالد محمد القاضي:** حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار الطلائع، ط1، 2006.
- **وفاء إبراهيم محمد الديب:** حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2007.
- **يحي بن شرف النووي الدمشقى:** رياض الصالحين في كلام سيد المرسلين، مكتبة الإيمان بالمنصورة، د. ط، 2006.

المراجع الأجنبية:

Thomson, K. (2002). Differentiation Integration Special Education in Russian Federation. European Journal of Special Education. 17, p.33.